جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية الحقوق

قسم الحقوق

الحماية الجزائية للطفل الضحية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبين:

بن دحو محمد

بوترفاس عبدالقادر

تحت إشراف:

الدكتور بركاوي عبدالرحمان

لجنة المناقشة:

الرئيس	عبدالسلام نورالدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
المشرف	بركاوي عبدالرحمان	أستاذ محاضر (أ)	جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
الممتحن	بن عزة محمد حمزة	أستاذ محاضر (ب)	جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

السنة الجامعية: 2022-2023

إهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى والداي الكريمين

والى زوجتي العزيزة و ابنتي فـرح

كما أهديه إلى جميع أفراد الأسرة الكريمة

والى أساتذة كلية الحقوق

بجامعة بلحاج بوشعيب بعين تموشنت

والى كافة زملائي و زميلاتي

بن دحو محمد

إهـــــداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى روح والدي العزيز رحمه الله

إلى من أنارت بنور حبها المتدفق وحنانها الفياض درب حياتي

و التي أفاضت علي بدعواتها

أمي العزيزة أطال الله في عمرها

الى إخوتي وأخواتي

إلى زوجتي وأبنائي رقية، مصطفى، علي، خديجة

إلى كل من هم في ذاكرتي وليسوا في مذكرتي

إلى كل أطفال العالم ونخص بالذكر

فئة ذوي الهمم.

بوترفاس عبدالقادر

شكر وتقدير

الشكر لله والحمد لله الذي أعاننا ويسّر لنا أمورنا وشرح لنا صدورنا.

ثم الشكر الجزيل للمشرف الأستاذ "بركاوي عبد الرحمان "

الذي كان له الفضل في اختيار عنوان البحث والتوجيه المستمر

طيلة الفترة التي قضيناها معه.

مع خالص الشكر والتقدير لكل الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة،

والأساتذة الذين كان لهم الفضل في مشوارنا الدراسي،

دون أن ننسى الذين أشرفوا على تسيير إدارة الكلية من غير إستثناء.

الشكر والتقدير لكل من ساهم وساعد من قريب أو بعيد

في إنجاز هذه المذكرة.

بن دحو محمد بوترفاس عبدالقادر

قائمة أهم المختصرات

ج ر: الجريدة الرسمية

د د ن: دون دار النشر

د س ن: دون سنة نشر

ص: صفحة

ط: طبعة

ع: عدد

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق ح ط: قانون حماية الطفل

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

مقدمة

مقدمة:

إنَّ الولد الذي يهبه الله تعالى للوالدين– ذكرا كان أم أنثى – أمانة أودعها لديهما، وأوكل إليهما مهمة حفظها ورعايتها وتعهدها، فإن أحسنا كانت لهما المثوبة وإن أساءا استوجبا العقوبة.

غير أنَّ فئة الأطفال لا تعني لمعظم الناس سوى معنى القصور أو حداثة السن، وفي الحقيقة هي المرحلة الأكثر حساسية في حياة الإنسان؛ لأجل كل هذا تحرص الدول في أسمى قوانينها على حمايتها، مثلما جاء في المادة 72 من الدستور الجزائري لسنة 2016: " تحظى الأسرة بحماية الدّولة والمجتمع".

لقد عرفت البشرية الجريمة منذ القدم حيث أصبحت تعتبر مشكلة مهددة للوجود الإنساني ولإستقراره وسلامته، ولقد سجل المجتمع الإنساني جريمة القتل كأول الجرائم الإنسانية على سطح الأرض فكانت الأسرة هي مسرح هذه الجريمة حيث قتل قابيل أخيه هابيل، فقد قال الله تعالى في سورة المائدة من الآية30 :﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.

كما ظهرت عدة جرائم أخرى عبر مرور الزمن فإنتشرت في الجاهلية جريمة وأد البنات خوفا من العار وأصبحت ثقافة عند عرب الجاهلية وهو ماورد في القرآن الكريم لقوله تعالى في سورة النحل من الآية58: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾، وقوله تعالى في سورة التكويرمن الآية08: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذنب قُتِلَت ﴾.

ومع تطور المجتمعات وبداية تشكل الدول زاد الإهتمام بهذه الفئة الهشة، حيث لم تكن توجد معايير لحماية الطفل في البلدان الصناعية في بدايات القرن العشرين، وكان من الشائع أن يعمل الأطفال مع البالغين في ظروف غير نظيفة وغير آمنة.

ونتيجة لانتشار الفهم لاحتياجات الأطفال في مرحلة نموهم، تنامى الإدراك العام للظلم الذي يتضمنه وضع الأطفال آنذاك، مما قاد إلى قيام حركة تهدف إلى توفير حماية أفضل لهم.

ولم تبدأ المواثيق الدولية الإهتمام بالطفل بشكل فعلي إلا في عام1924، وقد تجسد ذلك في إعلان جنيف الذي تبنته عصبة الأمم إثر صدوره في 26 سبتمبر 1924. وعلى الرغم من أن الإعلان المذكور لم يعالج بشكل كامل حقوق الطفل، إلا أن صدوره في ذلك الوقت المبكر يعد خطوة إيجابية في طريق الإهتمام بالطفل وحماية حقوقه.

وقد أوضح الإعلان، بأنه ثمة واجب على جميع الناس أن يحفظوا للطفل الحق في الحماية من الاستغلال؛ والتنشئة التي تغرس الوعي الاجتماعي والحس بالواجب.

وكذلك من بين الإعلانات الدولية التي جاءت بعد إعلان جنيف والتي إهتمت بحقوق الإنسان والطفل نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948[1]، ومن بين الإتفاقيات الدولية أيضا والتي كان لها صدى واسع والتي ركزت في فحواها على حقوق الطفل نجد إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

ومن المهم جدا الإقرار بأن الشريعة الإسلامية الغراء كانت سباقة في إقرار الحماية للطفل منذ ولادته وإلى غاية بلوغه، فقد أعطى الإسلام الطفل حقوقه الجسدية والنفسية والمالية والتربوية بأفضل صور الرعاية، وعلى سبيل المثال جعل النفقة واجبة على والد الطفل كما منح الله عز وجل للطفل الحق في الرضاعة فقال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[2].

ويعد عامل السن أحد أهم العوامل التي تجعل بعض الأشخاص أكثر عرضة من غيرهم ليكونوا ضحايا للجرائم الماسة بالسلامة الجسدية ويظهر ذلك بجلاء في مرحلة الطفولة، فالطفل بحكم ما يعتريه من ضعف في تكوينه النفسي والجسدي، وقلة خبرته وعدم نضجه وسهولة التأثير عليه وعدم إدراكه لطبيعة ما يتعرض له من إعتداءات، بل وعدم قدرته على دفع ما يقع عليه من اعتداء إذا قدر له أن يدرك خطورته، تجعل منه هذه الصفات هدفا مثاليا للعديد من الإعتداءات الإجرامية من قبل من لهم استعداد إجرامي وتغريهم هذه الصفات بالإعتداء على الطفل[3].

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان— وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان —، صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 01 ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف، بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم، وهو يحدد وللمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا. وترجمت تلك الحقوق إلى 500 لغة من لغات العالم، www.ar. wikipedia.org.

[2] سورة البقرة، الآية: 233.

[3] أقصاصي عبدالقادر، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية، مجلة القانون والمجتمع، المجلد6، ع 2، جامعة أحمد دراية مخبر القانون والمجتمع، الجزائر، 31 ديسمبر 2018، ص181.

وبما أن حماية حقوق الطفل لا يكون لها أثر مالم تحضى بحماية جزائية متميزة، ولهذا أفردها المشرع الجزائري بقانون خاص بها وهو قانون حماية الطفل 12/15[1]، ويشترك معها في ذلك قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، الذي تنفرد قواعده ونصوصه بتحقيق هذه الحماية.

فالحماية الجزائية المقصودة في هذه الدراسة تنقسم الى نوعين: موضوعية وإجرائية[2] .

ولضبط أكثر للمصطلحات، فإن الطفل الذي نقصده في دراستنا وهو ماجاء في تعريف القانون الدولي من خلال صدور اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي عرفت الطفل على النحو التالي: "يعني الطفل كلّ إنسان لم يتجاوز 18 سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[3].

إن التشريع الجزائري لم يعرف استقرارا وانسجاما بين نصوصه فيما يخص تحديد سن الطفولة، إذ تارة يحدده ببلوغ الشخص 16 سنة [4]، وتارة يرفع هذا الحد إلى بلوغه سن 18 أو 19 سنة[5]، و يحدّده تارة أخرى ببلوغ الشخص 21 سنة .

ولم يقتصر التذبذب الذي عرفه التشريع الجزائري على تحديد سن الطفولة فقط وإنّما قد مسّ المصطلحات المستعملة أيضا، إذ غير المشرّع الجزائري المصطلح الذي خصصه لصغير السن، فقد أطلق عليه إضافة الى مصطلح "الطفل" مصطلح "الحدث" أو مصطلح "قاصر"[6].

وعليه كان عنوان المذكرة الحماية الجزائية للطفل الضحية في التشريع الجزائري، فكان محصور في الطفل الذي وقع عليه الفعل أو عرضت مصالحه للخطر.

فهذه الدراسة تكتسي أهمية لطبيعة الحماية الموضوعية والإجرائية التي تعالجها، من خلال اعتبار الأطفال الشريحة الإجتماعية الوحيدة التي ليس لها القدرة على المطالبة بحقوقها، وليست لهم أصوات يؤثرون فيها على الإتجاهات السياسية والإقتصادية والإجتماعية في الدولة.

ومن خلال ما سبق، فإن محاولة دراسة الموضوع تتطلب الخوض في الإشكالية التالية:

---

[1] القانون رقم: 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر 03 بتاريخ 19 جويلية 2015.

[2] بوطالب خيرة، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، مذكرة شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر1، 2014، ص1.

[3] المادة 02 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المادة 01 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، المرجع السابق، ص2319.

[4] المواد 269، 334، 335، من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل بالأمر رقم 47/75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.

[5] المواد 326، 336 و342(عدلت بالقانون رقم 01/14 المؤرخ في 2014/02/04)، /من قانون العقوبات الجزائري.

[6] حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية دراسة مقارنة، أطروحة شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان، 2015، ص14.

✓ هل إستطاع المشرّع الجزائري توفير آليات وتدابير للقيام بعلاج ومساعدة الطفل الضحية على تجاوز آثار الفعل الإجرامي ؟

وبناءً على ما تقدم جاءت هذه الدراسة لتقويم سياسة المشرع الجنائية في مجال حماية الطفل الضحية في الجوانب الموضوعية والإجرائية.

ومن أهم الدراسات التي اعتمدنا عليها:

✓ رسالة دكتوراه للطالب حمو بن براهيم فخار بعنوان: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، 2014-2015، وهي دراسة واسعة شملت حماية الطفل الجانح والطفل الضحية، فكان دعما لنا لأنه يتناسب مع موضوع دراستنا.

✓ رسالة الدكتوراه في القانون العام، للطالبة حماس هديات بعنوان: الحماية الجنائية للطفل الضحية دراسة مقارنة.

✓ مذكرة ماجستير بعنوان: الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، 2010-2011، للطالب بلقاسم سويقات، تناول فيها الحماية الموضوعية والاجرائية للطفل الضحية والطفل الجانح، وهي لا تختلف كثيرا عن رسالة الدكتوراه السابقة الذكر للطالب حمو بن براهيم فخار.

وتهدف هذه الدراسة الى الوقوف على مدى الحماية التي أقرها المشرع الجزائري للطفل الضحية وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية الطفل بغية التعرف على مواطن القوة التي تُكفَل فيها حماية كافية للطفل الضحية، والكشف عن مواطن الضعف والقصور التي تصبح فيها القوانين عاجزة عن توفير حماية كاملة له[1].

وفيما يخص الصعوبات التي واجهتنا ونحن بصدد إعداد هذا البحث، هو أن معظم المراجع كان تركيزها على موضوع الطفل الجانح، مع صعوبة الإلمام بالنصوص القانونية المشتتة بين قانون العقوبات، وقانون الاجراءات الجزائية، وقانون حماية الطفل، وقانون العمل، والاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

وجدير بنا الإشارة إلى المنهج المتبع في هذه الدراسة وهو: المنهج التحليلي، حيث يتم بواسطته عرض وتحليل ومناقشة مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع.

وبناء على ما سبق ذكره وللإجابة على الإشكالية التي يثيرها موضوع الحماية الجزائية للطفل الضحية في التشريع الجزائري، فسيتم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، حيث سيتم التطرق في الفصل الأول إلى الحماية الجزائية الموضوعية للطفل ضحية بعض الجرائم ، وفي الفصل الثاني فسيتم التطرق من خلاله إلى الحماية الجزائية الإجرائية للطفل الضحية.

---

[1] عمامرة مباركة، الحماية القانونية للطفل ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري، شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة الحاج لخضر –باتنة، 2018، ص6.

الفصل الأول:

الحماية الجزائية الموضوعية

للطفل ضحية بعض الجرائم

الفصل الأول: الحماية الجزائية الموضوعية للطفل ضحية بعض الجرائم

تعد الطفولة أهم مرحلة في الحياة، ونظرا لحساسية هذه المرحلة ومدى تأثيرها على حياته، عنيت به الشريعة الإسلامية حيث لم تقف على حماية حقوق الطفل المادية بل أنها راعت حتى مشاعره النفسية وجعلت له الحق بأن يشعر بالطمأنينة وراحته النفسية.

ففي السنوات الأخيرة وبسبب التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي لحقت بالمجتمعات، وتعقد ظروف الحياة الأسرية وصعوبتها، وطغيان المادة على الحياة الاجتماعية، أدى هذا كله الى ارتفاع وتيرة الإجرام في المجتمع بصفة عامة وضد الأطفال بصفة خاصة، فزادت الاعتداءات الماسة بالأطفال وسلامتهم، سواء بإساءة معاملتهم، أو باستخدامهم لأغراض جنسية عبر شبكات الأنترنت[1].

ولكون المشرع الجزائري ليس بمنأى عن العالم فقد صادقت الجزائر على اتفاقية حماية حقوق الطفل لسنة 1989 وخطى خطوات متقدمة في مواجهة كل أشكال الاعتداء على الأطفال، كما أقر لها حماية خاصة في قانون العقوبات وقانون حماية الطفل 12/15، الذي يعتبر من أهم التشريعات التي تهتم بصورة أساسية بمعالجة تنظيم قضايا حماية الأطفال بالجزائر.

ولعل أهم سمات هذا القانون أنه جاء ملبيا لإحتياجات الأطفال من الحماية بما يتماشى والاتفاقيات والبروتوكولات والقواعد الدولية ذات الصلة بقضايا الطفولة[2]، بحيث عرف الطفل الضحية وشدد العقوبات على منتهكي حقوق الأطفال.

فأهمية حماية الطفل الضحية تكمن في تكوين أسرة سليمة لأنها هي نواة تكوين مجتمع، كما أن الإعتداء على الطفل يترتب عليه مجتمع مريض.

وفي ضوء ما تقدم فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول لمفهوم الحماية الجزائية للطفل الضحية، في حين تناولنا في المبحث الثاني الحماية الجزائية للطفل ضحية التعدي على حياته وسلامته البدنية.

---

[1] فوزية هامل، الحماية الجزائية للطفل ضحية جرائم الاختطاف، أطروحة شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2021، ص2.

[2] مرسوم رئاسي رقم 299/06 مؤرخ في 02-09-2006، يتضمن التصديق على البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المعتمد بنيويورك في 25 ماي 2000، ج ر 55 بتاريخ 06-09-2006.

المبحث الأول: مفهوم الحماية الجزائية للطفل الضحية

ان حق الطفل في الحماية هو حق مكفول بموجب مختلف قواعد القوانين الدولية والوطنية، خاصة فيما يتعلق بحماية الطفل بصفته ضحية من مختلف الانتهاكات التي قد تطاله أو أحد حقوقه، لذلك سعى المجتمع الدولي جاهدا الى ايجاد مجموعة من القواعد القانونية التي تكفل حمايته، وهو كذلك ما سعت اليه الجزائر من خلال مختلف التشريعات التي نصت على حماية حقوق الأطفال خاصة ما جاء به القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل[1].

تعتبر مرحلة الطفولة من المراحل الهامة في تكوين شخصية الفرد، وبالتالي تحديد مدى تأثيره في المجتمع، ولهذا يعد الطفل من الفئات التي تحتاج الى حماية ورعاية، نظرا لعجزه عن التكفل بنفسه من جهة والدفاع عن حقوقه من جهة أخرى، ولذلك يتعين توفير أكبر قدر من الحماية الجزائية له بما يضمن النشأة السليمة له.

فالحماية الجزائية هي مجموع الوسائل والاجراءات التي يقررها المشرع الجنائي لحماية حقوق الطفل الضحية، وهذا من خلال نصوص خاصة للعقاب على الأفعال التي تضر بالطفل، أو تعرض حياته أو سلامة جسمه أو أخلاقه للخطر، أو تشديد العقاب على بعض الجرائم المنصوص عليها في القانون العام (قانون العقوبات) عندما يكون الضحية فيها طفلا.

وجوهر الحماية الجزائية بصورة عامة يكمن في القانون الجزائي الذي يمتاز بخاصيتين أساسيتين، تتعلق الأولى بطبيعة الجزاء المقرر والثانية مرتبطة بطبيعة المصلحة المحمية قانونا[2].

والطفل الضحية محل الحماية الجزائية، سمي بالعديد من المسميات منها الحدث والقاصر والصبي والصغير والموصي عليه، وكلها تدل على معنى واحد وهو شخص صغير السن يحتاج للحماية الجزائية من خلال مجموعة من الوسائل والتدابير التي يقرها المشرع الجنائي لحمايته، حيث أقر نصوص خاصة للعقاب على الأفعال التي تضر بالطفل، أو تعرض حياته أو سلامة جسمه أو أخلاقه للخطر.

ومن أجل تحديد مقصود الحماية الجزائية للطفل الضحية، سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول تعريف الحماية الجزائية للطفل وفي المطلب الثاني تعريف الطفل الضحية.

---

[1] أمينة حليلالي، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الدولي والوطني، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، المجلد07، العدد02، جامعة يحيى فارس بالمدية(الجزائر)، جوان2021، ص376.

[2] أمينة حليلالي، المرجع نفسه، ص383.

المطلب الأول: تعريف الحماية الجزائية للطفل

نصت القوانين التي جاءت بها مختلف التشريعات الوطنية والدولية على الحماية الجزائية للطفل الضحية، باعتبارها مسألة جوهرية لأنها تمس فئة هامة من المجتمع يمكن أن يكون لها دور أساسي في تقدم المجتمع مستقبلا.

ونعني بالحماية الجنائية في مجال هذه الدراسة مجموعة الوسائل التي يقررها المشرع الجنائي لحماية حقوق الطفل الضحية(المجني عليه) من جانب، وحقوق الحدث الجانح أو المعرض للخطر من جانب آخر[1].

ومن أجل تحديد تعريف الحماية الجزائية رأينا ثمة مصطلحين يستلزم الوقوف عندهما في البداية، وهما مصطلح الحماية، ومصطلح الجزاء، وهو ما سنتطرق اليه في هذا المطلب، من خلال ما سنتناوله في الفرع الأول الموسوم بتعريف الحماية الجزائية لغة واصطلاحا، في حين سنتطرق في الفرع الثاني الى التعريف العام للحماية الجزائية.

الفرع الأول: تعريف الحماية الجزائية للطفل لغة وإصطلاحا

من أجل اعطاء تعريف للحماية الجزائية بصفة عامة، حري بنا أن نقف عند مدلول الحماية لغة واصطلاحا، ثم نتطرق بعدها الى مدلول الجزاء لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف الحماية لغة واصطلاحا

1. **الحماية في اللغة:** حَمَى[حميا وحمية وحماية ومحمية]الشيء: منعه ودفع عنه يَحمِيه حِمايةً بكسر الحاء: أي مَنَعَهُ، وحمى المريض ما يضره: منَعَه إياه، واحتمى هو من ذلك وتحمَّى: امتنع، والحَمِيُّ: المريض الممنوع من الطعام والشراب.

2. **الحماية اصطلاحا:** يقصد بالحماية وقاية شخص أو مال ضد خطر ما، وضمان أمنه وسلامته وذلك بموجب مسائل قانونية أو مادية، كما يعبر مصطلح الحماية عن التدابير أو الاجراءات أو النظام أو الجهاز المتكفل بالحماية.

[1] حمو بن براهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر – بسكرة –، 2015، ص35.

ثانيا: تعريف الجزاء لغة واصطلاحا

1. الجزاء لغة: من مصدر جزى هذا جزاء ما فعلت يداه: عقاب، عقوبة مفروضة بنص قانوني على فعل ممنوع قانونا، نال المقصرون الجزاءات المناسبة، جزاء نقدي: عقوبة مالية، قانون جزائي: قانون العقوبات.

2. الجزاء اصطلاحا: بفتح الجيم، مصدر جزى، ما يكافئ التصرف من خير أو شر، هذا جزاء ما فعلت يداه: عقابه، عقوبة مفروضة بنص قانوني على فعل ممنوع قانونا، وهو ما يجازي به الانسان على فعله، لأنه يتضمن معنى الزجر والردع والتأديب ويرصد لها المشرع الغرامة أو الحبس أو السجن (المشدد أو الاعدام)، أي أن كل فعل غير مشروع قانونا بعمل، أو امتناع عن عمل يقرر له عقوبة أو تدبيرا، وإما يكون عن عمد أو اهمال[1].

الفرع الثاني: التعريف العام للحماية الجزائية

تعرف الحماية الجزائية بما قرره القانون من اجراءات جزائية ومن عقوبات حماية لحقوق الانسان من كل أشكال الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليها.

فالحماية الجزائية نوعان موضوعية وإجرائية: فالحماية الموضوعية تعنى بتتبع أنماط الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها ولها صورتان إما التجريم أو الاباحة، أما الحماية الاجرائية فهي تعنى بتقرير ميزة يكون محلها الوسائل والأساليب التي تنتهجها الدولة في المطالبة بحقها في العقاب.

وتعتبر الحماية الجزائية للطفل مسألة جوهرية، لأنها تمس فئة هامة من المجتمع تتمثل هاته الحماية في مجموعة الوسائل التي يقررها المشرع الجزائري لحماية حقوق الطفل، وتنقسم هذه الوسائل الى وجهين:

* **الوجه الأول:** يتمثل في إقرار نصوص خاصة لتجريم الأفعال التي تضر بالطفل، أو تعرض حياته أو سلامة بدنه أو نفسه أو أخلاقه للخطر أو تشديد العقاب على بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له عندما يكون المجني عليه طفلا.

* **الوجه الثاني:** يتمثل في وضع قواعد خاصة للمعاملة الجزائية للطفل الذي يرتكب الجريمة (الطفل الجانح) وهو ما يطلق عليه حماية الطفل ضد نفسه[2].

[1] نجيب اسكندر، قاموس ومعجم المعاني، ط 01 ، مطبعة الزمان – بغداد، 1971، تاريخ الزيارة: 05-05-2023، https://www.almaany.com.

[2] شاكر سليمان، المرجع السابق، ص26.

المطلب الثاني: تعريف الطفل الضحية

هناك اختلاف في تحديد مفهوم الطفل وفي تحديد بداية مرحلة الطفولة وانتهائها، لأنه متى بدأ الوجود القانوني للإنسان الحي تزول عنه الحماية المقررة للجنين الحمل، وتحل محلها الحماية المقررة للإنسان اذ يشكل الاعتداء عليه قتلا أو ايذاء حسب النتيجة التي يؤول اليها السلوك، وبانتهاء هذه المرحلة تبدأ مرحلة أخرى يخضع فيها الانسان لحماية تختلف عن حماية مرحلة الطفولة، وعليه سوف يتم تعريف الطفل الضحية لغة واصطلاحا، وفي الفرع الثاني تعريف الطفل في مختلف التشريعات والعلوم[1] .

الفرع الأول: تعريف الطفل الضحية لغة واصطلاحا

يبدو أن تحديد تعريف للطفل الضحية بشكل دقيق يتعذر تحقيقه وذلك لاختلاف وجهات نظر رجال القانون وعلماء النفس والاجتماع وغيرهم من المهتمين بشؤون الأطفال، لذلك سنتناول أولا تعريف الطفل لغة واصطلاحا، ثم تعريف الضحية لغة واصطلاحا ثانيا[2].

أولا: تعريف الطفل لغة واصطلاحا

الطفل: جمع أطفال، أي الصغير ومؤنثه طفلة، والطفل بكسر الطاء: المولود أو الوليد حتى البلوغ، ففي القرآن الكريم يقول تعالى: ﴿ ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ﴾[3]، وفيه الطفل الصغير كما قال تعالى ﴿ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا على عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾[4].

وبالتدقيق في قواميس اللغة العربية نجد ثمة بعض الألفاظ لها نفس الدلالة لمفهوم الطفل ونذكر منها ما يأتي:

1. **القاصر**: جمعها قاصِرون وقُصَّر، المؤنث: قاصِرة ، والجمع للمؤنث : قاصِرات و قُصَّر، والقاصر في لغة الفقهاء العاجز عن التصرفات الشرعية، لم يبلغ بعد سن الرشد. قاصرة الطرف في قوله تعالى: ﴿ وَعِندَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ ﴾[5]، وهي المرأة التي يشتد حياؤها ولا تمد عينها الى غير زوجها.

---

[1] هشام مسعودي، الحماية الجنائية الموضوعية لحق الطفل في الحياة في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد08 العدد 02، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2023، ص275.

[2] بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة–، 2011، ص7.

[3] سورة الحج، الآية:05.

[4] سورة النور، الآية:31.

[5] سورة الصافات، الآية:48.

2. **الصغير:** بفتح فكسر، جمع صغار وصغراء ، القليل الجسم أو الحجم (فقهية)، صفة مشبَّهة تدلّ على الثبوت من صغَرَ و: ضئيل الحجم، حديث السِّنّ ضدّ كبير، لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا ويُوَقِّرْ كَبِيرَنَا.

ثانيا: تعريف الضحية لغة واصطلاحا

1. الضحية لغة: ضحية – جمع ضحايا–، الضحية: الأضحية وهي الذبيحة أو الشاة أو نحوها يضحى بها، كل من أصابه شر أو أذى نتيجة لخطأ أو عدوان أو حادث.. إلخ : « ذهب ضحية الانفجار»، ضحو النهار: ضحاه، أي ارتفاعه في منتصف النهار.

2. الضحية اصطلاحا: الشخص الذي يقاسي من سوء المعاملة في بدنه أو ماله، ويطلق على الضحية من الناحية القانونية مصطلح المجني عليه وهو الشخص الذي أصيب بضرر من جراء جريمة. وقد استعمل المشرع مصطلح الضحية في المادة 330 الفقرة 3 من ق ع ج[1].

3. الضحية والمضرور من الجريمة: المضرور من الجريمة هو من أصابه ضرر من الضرر سواء وقع الاعتداء عليه مباشرة، وعندئذ يكون ضحية من جراء ارتكابها، وقد يكون المضرور هم ورثة المجني عليه، ويكون لهؤلاء صفة المدعين بالحق المدني أمام المحكمة الجنائية عن الضرر المباشر الذي أصابهم من الجريمة[2].

الفرع الثاني: تعريف الطفل في مختلف التشريعات والعلوم

قبل إعطاء تعريف لمدلول الطفل ، حري بنا الوقوف عند تعريف الطفل في مختلف العلوم والتشريعات، وإن بيان ذلك سيعين على الفهم خصوصا مع الألفاظ المستخدمة للدلالة على الطفل، حيث نتناول الطفل في الشريعة الاسلامية أولا، ثم في القانون ثانيا، وأخيرا مفهوم الطفل في علوم النفس والاجتماع.

أولا: مفهوم الطفل في الشريعة الاسلامية

رغم اختلاف فقهاء الشريعة الاسلامية في تعريفهم للطفل أو تحديدهم له بالعمر أو بالوصف، فإنها تتحد في أن المراد به هو: الأدمي، الانسان، الصغير بدءا بتكوين الجنين في بطن أمه. فإذا ولد وخرج حيا من الرحم فهو وليد ثم رضيع مادام يرضع.

---

[1] قاموس المعاني، الموقع: الضحية//www.almaany.com/ar/dict/ar-ar ، تاريخ التصفح 2023/04/07.

[2] خالد حامد مصطفى، الحماية الموضوعية والاجرائية لحق الضحية أثناء اجراءات المحاكمة الجزائية، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، جامعة عجمان – الامارات العربية المتحدة، عدد39، سبتمبر 2014، ص139.

وقد ميزت الشريعة بين كل من الذكر والأنثى، فالطفلة في الشريعة الاسلامية هي كل انسانة لم تبلغ التاسعة من العمر، أما الطفل فهو كل انسان لم يبلغ الخامسة عشرة من العمر[1].

وعناية القرآن الكريم بالأطفال بينتها الكثير من آياته، فقد ورد ذكر الأطفال في القرآن الكريم أربع مرات، ولم يقتصر ذكر الطفل في القرآن الكريم بهذا اللفظ فقط، وورد معناه بألفاظ أخرى، وهي على سبيل الحصر: الصبي، والولد.

1. الطفل: قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[2]، وقال الله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا ۚ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُ ۖ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[3].

2. الصبي: قال الله تعالى: ﴿ يَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ ۖ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾[4]، وقال الله تعالى: ﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ۖ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾[5].

3. الولد: ورد لفظ الولد بمشتقاته في القرآن الكريم حوالي 93 مرة، منها قوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾[6]. ويطلق على الواحد والجمع والذكر والأنثى، وجمعه أولاد، ويقال للصغير مولود لقرب عهده من الولادة، ولا يقال ذلك للكبير لبعد عهده عن الولادة.

ويمكن القول أن هناك اتجاهين عند الفقهاء الاسلاميين، الاتجاه الأول يرى أن مرحلة الطفولة تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ، والاتجاه الثاني يرى أن المقصود بالطفل هو المولود الذي انفصل عن أمه نهائيا، ولا يمتد هذا المدلول ليشمل المرحلة الجنينية، وذهب الى هذا غالبية الفقهاء في الشريعة، واستدلوا بما ورد في القرآن الكريم[7].

---

[1] بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص 18.

[2] سورة النور، الأية:59

[3] سورة غافر، الآية:67

[4] سورة مريم، الآية: 12

[5] سورة مريم، الآية:29

[6] سورة النساء: الآية رقم 11

[7] حمو بن ابراهيم فخار الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص20.

وقد جعِل الاحتلام حدا فاصلا بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ والتكليف، لكون الاحتلام دليلا على كمال العقل وهو مناط التكليف، فهو قوة تطرأ على الشخص وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة .

ثانيا: التعريف القانوني للطفل

على اعتبار أن الدولة الجزائرية عضو في المجتمع الدولي وتعمل ما بوسعها لتجسيد هذه الحقوق والتعاليم الدولية في قوانينها الداخلية، تأثرت في تشريعاتها عامة وبشأن الأطفال خاصة بالتشريع الفرنسي، والذي بدوره تأثر بالمواثيق الدولية حيث قرر اجراءات وتدابير خاصة للأطفال يتولاها قضاة الأحداث[1].

فلقد اختلفت التشريعات الوضعية في تعريفها للطفل وذلك لاختلافها في تحديد كل من سن التمييز وسن الرشد، وذلك راجع لعدة عوامل سواء كانت طبيعية أو اجتماعية أو ثقافية.

ان التشريع الجزائري يحدد سن الرشد حسب المركز القانوني للشخص، ويمكن استخراج أغلب التحديدات لسن الرشد فيما يلي:

1. سن الرشد الجزائي في قانون رقم 15-12: نصّت المادة **02** منه على أن"يكون سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر كاملة"، أي يعتبر طفلا كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره، وذلك من أجل قيام المسؤولية الجزائية لتوقيع العقوبات المقررة قانونا رغم إمكانية قيام المسؤولية الجنائية المخفضة على الطفل في سن ثلاثة عشر، وذلك وفقا للمواد 49 و50 من قانون العقوبات[2].

2. سن الرشد في القانون المدني و قانون الأسرة: يتحدد سن الرشد عند بلوغ 19 سنة بموجب المادة 40 من القانون المدني[3]، ويتحدد سن الرشد قصد الزواج في تمام 19 سنة كاملة وهذا بموجب المادة 07 07 من قانون الأسرة.

3. سن الرشد في القانون التجاري: وضع استثناء المتعلق بالترشيد للطفل البالغ عمره 18 سنة لممارسة التجارة، بشرط بعض المصالح الخاصة به، وذلك وفقا للمواد 5-6 من القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/06.

4. سن الرشد في قانون العمل: اعتبر قانون العمل السن القانونية للعمل في اتمام الطفل لسن السادسة عشر، الا في الحالات التي تدخل في اطار عقود التمهين، التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم

---

[1] فغول الزهرة، المسؤولية الدولية والاقليمية لحماية حق الطفل في ضوء المتغيرات الدولية بين النظري والتطبيقي، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2020، ص20.

[2] الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/04، ج ر07 بتاريخ 2014/02/16، ص05.

[3] الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، ص08.

المعمول بهما. ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناءا على رخصة من وصيه الشرعي. كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته وذلك ما أوردته المادة 15 من قانون علاقة العمل[1].

من خلال ما تقدم في هذا العنصر وبعد تتبعنا لمختلف النصوص التشريعية في ما يتعلَّق بتحديد مصطلح الطفل، رأينا كيف تعامل المشرع الجزائري مع مسألة تحديد سن الرشد بالنسبة للحدث كجانح أو في حالة خطر هذا من جهة، وتحديد سن الضحية من جهة أخرى، وبالتالي اتضح لنا ذلك التنوع في الأحكام وإن كان لديها ما يبررها من الناحية العملية[2].

ثالثا: تعريف الطفل في اصطلاح علوم النفس والاجتماع

تعرف الطفولة من وجهة نظر علماء الاجتماع على أنها الفترة المبكرة من الحياة الانسانية التي يعتمد فيها الفرد على والديه اعتمادا كليا فيما يحفظ حياته، ففيها يتعلم ويتمرن للفترة التي تليها، وهي ليست مهمة في حد ذاتها بل هي طريق يعبر عليه الطفل حتى يصل الى مرحلة النضج الفسيولوجي والعقلي والنفسي والاجتماعي والخلقي والروحي، والتي تتشكل خلالها حياة الانسان ككائن اجتماعي.

واعتبر علماء النفس على خلاف علماء الاجتماع الانسان طفلا، ليس من وقت ولادته، وإنما من وقت تكوينه في بطن أمه وهو جنين؛ لأن مرحلة التكوين في نظرهم أخطر مراحل عمره على الاطلاق، ولهذا فإن طور الطفولة يبدأ بالمرحلة الجنينية وينتهي ببداية البلوغ الجنسي عند البعض، وقد تفوق هذه السن عند البعض الآخر .

ومن هنا يمكن القول إن الطفل في ضوء مفهوم علمي النفس والاجتماع لا يعني فقط تلك المرحلة من العمر التي ينتقل فيها الطفل من مرحلة النمو إلى مرحلة البلوغ، وإنما هي تلك المرحلة من الحياة الإنسانية التي تتميز بمجموعة من الظواهر الحيوية البيولوجية والنفسية وما يصاحبها من تنشئة اجتماعية ينتقل بها الوليد تدريجيا منذ خلقه من طور النمو والتطور إلى البلوغ والرشد.

[1] القانون رقم 11/90 المؤرخ في 1990/04/21، المتضمن قانون علاقات العمل المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 97-03 المؤرخ في 1997/01/11، ج ر03 بتاريخ 1997/01/12.

[2] سعاد عمير، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 10، كلية الحقوق جامعة تبسة، 2018/05/08، ص 169.

فالأطفال حقيقة هم تلك القيمة الاجتماعية الأولى التي يجب على المجتمع والعلم أن يجد السبيل الحقيقي والعلمي لدراستهم دراسة علمية حقيقية، تهدف الى الوصول بالأطفال الى المرحلة التي يمكن استقلالهم من خلالها بصفتهم حركة تمضي الى الأمام دائما[1].

من خلال ما تقدم في هذا المطلب يمكن القول إنه في مفهوم الطفل حصل شبه إجماع واتفاق بين علماء مختلف العلوم على تحديد المرحلة العمرية للطفل التي تبدأ من لحظة الميلاد وتنتهي عند بلوغ الطفل سن الرشد، وإن كان هذا السن يختلف من علم إلى آخر.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للطفل ضحية التعدي على حياته و سلامته البدنية

الحق في الحياة هو المصلحة التي أقرتها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، فقد اهتمت الشريعة الاسلامية بحياة الانسان وأولتها جل اهتمامها، فعملت على صونها والمحافظة عليها، فقد قال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[2].

وقد سارت على نفس الخطى كل القوانين الوضعية فأضفت على النفس البشرية حماية جزائية من كافة أشكال العنف والاساءة والاعتداءات التي قد تتعرض لها جسديا كانت أو نفسيا أو صحيا.

فقانون العقوبات الجزائري نص عن بعض الأفعال التي تهدد الطفل في حياته وسلامة جسمه، وهذا من خلال نص المادة 2/261 التي تناولت جزاء من ارتكب جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة، كذلك الضرب والجرح العمدي ضد قاصر دون السادسة عشر ومنع الطعام أو العناية عنه عمدا بالشكل الذي يهدد صحته بالخطر، والمادة 259 من نفس القانون التي عرفت قتل الأطفال كونه ازهاق روح طفل حديث العهد بالولادة ، والمادة 271 من نفس القانون التي نصت على أعمال العنف و التعدي ضد الأطفال[3].

ويشمل حق الطفل في الحياة وسلامة بدنه جزئين أساسيين، هما: الحق في حماية حياة الطفل منذ الولادة، والحق في البقاء على قيد الحياة والنمو بشكل مناسب، كما يشمل حق الحياة في ضرورة توفير السبل الملائمة لنمو الطفل، والتمتع بالرعاية الصحية، والتغذية الموازية، والتعليم الجيد، والعيش في بيئة صحية.

---

[1] بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص 13.

[2] سورة المائدة، الأية:32.

[3] شاكر سليمان، المرجع السابق، ص42.

ولما كان الاعتداء الواقع على حياته، كان لزاما على المجتمع ومؤسساته البحث عن الأداة أو الوسيلة التي من شأنها تجنيب الطفل الأضرار التي يمكن أن تشكل جريمة، وتسليط أقصى الجزاءات على الجاني.

وعلى هذا الأساس نقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الأول الى الحماية الجزائية لحق الطفل في الحياة، ثم نخصص المطلب الثاني للحماية الجزائية للطفل في سلامة بدنه.

المطلب الأول: الحماية الجزائية لحق الطفل في الحياة

كرم الاسلام الانسان باعتباره خليفة الله في الأرض، فحرم قتل النفس بغير حق، في قوله نعالي: ﴿ ولا تقتلوا أولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم ولا تقربوا الفواحش ما ضهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصآكم به لعلكم تعقلون ﴾[1].

إن الحق في الحياة من الحقوق التي لا يمتلكها الانسان، فالحق في الحياة ليس حقا شخصيا أو عينيا يمتلكه الشخص، فلا يجوز التصرف به، ولا يجوز التنازل عنه لأي سبب كان، ولا يجوز المساس بهذا الحق بأية صورة كانت، وان كان ذالك في مصلحة الشخص، كأن يعاني من مرض لا يرجى الشفاء منه، أو يكابد ألاما تعكر صفو حياته، أو ارتكب عملا فاحشا وأراد الانتقام من نفسه، فلا يجوز للطبيب أن ينهي حياة مريضه، ولا يجوز للشخص انهاء حياته. واذا ما قدم الشخص على الانتحار وفشلت محاولته فان القوانين تعاقبه على عمله هذا[2].

يعتبر حق الحياة من أهم الحقوق التي اولتها بالحماية كل القوانين والأنظمة والشرائع، وذلك لما له من أثر من حماية وحفظ الحقوق الخرى وهو " حق ملازم لكل انسان" كما جاء في الفقرة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ; (الأمم المتحدة.1966، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)[3].

حيث ان حياة الطفل في الحقيقة تساوي حياة انسان كاملا فلا يبرر ضعفه الجسدي والعقلي حرية قتله واعدامه من الحياة[4].

---

[1] سورة الأنعام، الآية:151.

[2] عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009، ص109.

[3] الأمم المتحدة (16 ديسمبر 1966)، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، دخل حيز التنفيذ في 03 جانفي 1976 .

[4] فريدة حايد، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد01، جامعة جيجل، أفريل 2022، ص565.

فقد نصت المادة 03 من قانون حماية الطفل رقم12/15 على أنه: " يتمتع كل طفل،... بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصادق عليها، وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لاسيما الحق في الحياة ".

وعلى هذا الأساس سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين، القتل العمدي للطفل كفرع أول، وقتل الطفل حديث العهد بالولادة كفرع ثاني.

الفرع الأول: القتل العمدي للطفل

يعرف القتل العمدي بأنه اعتداء على حياة الغير تترتب عليه المسؤولية، أو كما عبر عنه القانون الفرنسي في المادة 221 من ق ع ف أن القتل هو " إزهاق الروح المرتكب إراديا "، مثلما أوضحت المادة 254 من ق ع ج أن " أن القتل هو إزهاق روح الإنسان عمدا ". أما الفقه الجنائي فقد تعدد وتنوعت تعريفاته، فقد عرف بعض الفقهاء القتل العمد بأنه اعتداء يصدر من إنسان على إنسان أخر يترتب عليه وفاته.

أولا: أركان جريمة القتل العمدي للطفل:

تقوم أركان جريمة القتل العمد بشكل عام والقتل العمدي للطفل على ثلاث عناصر وهي:

1. الركن المادي: السلوك الإجرامي (فعل القتل)

للسلوك الإنساني مظهران: أحدهما إيجابي والآخر سلبي، ويصلح كل منهما لتحقيق النشاط الإجرامي في جريمة القتل.

أ. القتل بسلوك إيجابي: يتحقق السلوك الإيجابي بإتيان حركة أو عدة حركات عضوية إرادية تترتب عليها وفاة إنسان حي، والسلوك هنا هو "سبب" الاعتداء على المصلحة محل الحماية القانونية، أما الوسيلة فهي "أداة" التنفيذ المادي في جريمة القتل والتي يتوصل بها الجاني إلى بلوغ مقصده[1]، ولهذا فبينما يكون الفعل واحدا في كل جريمة قتل، فإن الوسيلة تختلف من جريمة لأخرى بحسب أداة التنفيذ.

ب. القتل بسلوك سلبي (القتل بالامتناع أو الترك) : لقد أثير التساؤل حول مدى صلاحية الامتناع لارتكاب جريمة القتل. للإجابة على ذلك ينبغي التفرقة بين حالتين:

[1] أقصاصي عبد القادر، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية، مجلة القانون والمجتمع، المجلد6، ع 2، جامعة أحمد دراية مخبر القانون والمجتمع، الجزائر، 31 ديسمبر2018، ص 183.

✓ **الحالة الأولى:** إذا كان الامتناع مسبوق بفعل ايجابي قصد به الجاني إحداث الوفاة، فإن الفقه يجمع على مسؤولية الجاني عن القتل في هذه الحالة لأن سلوك الجاني يتمثل في مجموعة الحركات العضلية الإرادية المختلطة بعضها إيجابي وبعضها سلبي، فبعد الفعل الإيجابي توالت الأحداث في تسلسل منطقي أدى في النهاية إلى الوفاة.

وتطبيقا لذلك قضي بأن ضرب طفل ضربا مبرحا وإحداث إصابات بجسمه أعجزته عن الحركة، ثم تخبئته في مكان بعيدا عن الأنظار لعدة أيام وتركه فيه دون طعام ولا شراب حتى مات، تقوم به جريمة القتل المقصود متى كانت الوفاة نتيجة مباشرة لتلك الأفعال.

✓ **الحالة الثانية:** إذا كان الامتناع خالصا غير مسبوق بعمل إيجابي، كالأم التي تمتنع عن إرضاع طفلها أو ربط حبله السري فيموت، أو معلم السباحة الذي يمتنع عن إنقاذ تلميذه الذي يعلمه السباحة فيغرق، في هذه الحالة انقسم الفقه إلى عدة آراء، والرأي الراجح يذهب إلى أنه يجب لمساءلة الممتنع عن القتل، أن يكون امتناعه مخالفا لواجب قانوني مفروض عليه وأن يكون هو السبب في حدوث الوفاة، وعلى هذا الأساس تكون الأم التي تمتنع عن إرضاع وليدها أو ربط حبله السري بعمد مسؤولة عن قتل عمدي[1].

2. محل جريمة القتل العمدي للطفل

يفترض القتل أن تكون الضحية فيه إنسانا حيا وقت ارتكاب الجريمة، فالأصل أن يكون الطفل الضحية حيا وقت ارتكاب الجريمة وإلا اعتبر الفعل تشويها لجثة وهي جنحة معاقب عليها بموجب المادة 153 من ق ع ج[2]، كما أن إعدام الجنين قبل ولادته لا يعد قتلا وانما إجهاضا وهي أيضا جنحة معاقب عليها بنص المادة 304 من ق.ع.ج.

3. الركن المعنوي (القصد الجنائي)

في حال قتل الطفل يجب أن يتوافر القصد الجنائي لدى القاتل، وإذا حدث قتل الطفل نتيجة تأديبه من قبل الوالدين أم من قبل الوصي عليه، في هذه الحالة يسأل القاتل عن جريمة القتل ألعمدي لأن الشخص المتعسف هو إنسان سيئ النية يريد أن يتحايل على أحكام الشرع والقانون، ويتخذ من الوسيلة المشروعة غاية غير مشروعة، ولذلك ينبغي أن يرد قصده عليه ويكون مسؤولا كاملا على مجرد تعسفه.

---

[1] د.أقصاصي عبد القادر، المرجع نفسه، ص185.

[2] نص المادة 153 من ق ع ج:(كل من دنس أو شوه جثة أو وقع منه عليها أي عمل من أعمال الوحشية أو الفحش يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار جزائري).

ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة القتل العمدي الطفل

أوردت المادة 263 من قانون العقوبات المحددة لجريمة القتل وميزت بين: العقوبة الأصلية والتي تكون العقوبة فيها المؤبد طبقا للمادة 263[1] من قانون العقوبات، والظروف المشددة السالف ذكرها، فهنا تكون العقوبة الاعدام طبقا لنفس المادة 263 في فقرتها 01 و02.

وكذلك المادة 272 من(ق ع ج) التي تنص على «إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين، أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي:.. بالإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و4 من المادة 271[2]».

الفرع الثاني: قتل الطفل حديث العهد بالولادة

إن ظاهرة قتل الطفل حديث العهد بالولادة أو ما يسمى بقتل الرضع هي ظاهرة قديمة وإن تعددت الدوافع والأسباب التي تؤدي إلى قتل الطفل حديث الولادة . وترتكب عادة هذه الجريمة بسبب خوف من الفضيحة، طمس الحقيقة، حالة ولد غير شرعي.

أولا: تعريف جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة:

هي من الجرائم التي تتميز بخصوصية على اعتبار أن الجاني هي الأم، ففي حالة القتل المرتكب ضد الطفل حديث العهد بالولادة جاء من طرف أمه بشخصها، فإن المشرع الجزائري خفف عليها العقوبة غير أن الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة تطبق عليها عقوبة مخففة وهذا ما جاءت به نصت المادة 259 من (ق ع ج)[3].

---

[1] نص للمادة 263 الفقرة 03: " "يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلا جناية أخرى، كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها، ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد ".

[2] بلعليات أمال، قواعد وأليات حماية الطفل في القانون الجزائري 12/15 بين الحماية والعلاج، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، الطبعة2021، 14.

[3] نص المادة 259 من قانون العقوبات الجزائري "" قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة "

ثانيا: أركان جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

يختلف الركن المادي لجريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة عن الركن المادي في جريمة القتل عموما، من حيث اشتراطه صفة في الجاني هي الأم، وصفتين في المجني عليه هما: ولادته حيا وأن يكون القتل قد وقع عليه وهو حديث العهد بالولادة، وتتكون هذه الجريمة كسابقتها من ركن مادي وركن معنوي.

1. الركن المادي

هو ذلك السلوك الذي تأتيه الأم سواء كان إيجابيا أو سلبيا تجاه وليدها الذي ولد حيا، والذي يؤدي إلى إزهاق روحه.

ويشترط أن يكون وليدها حديث عهد بالولادة، فإذا انتهى انزعاج الأم واضطرابها واستردت حالتها النفسية المعتادة أو ذاع بين الناس أمر فضيحتها انتهت العلة من التخفيف وسقط القتل الواقع على هذا الوليد تحت قبضة النصوص العادية المجرمة للقتل[1].

2. .الركن المعنوي

والركن المعنوي وهو الإرادة الإجرامية، وركن حديث العهد معناه شرط الأمومة و هو قتل الأم لإبنها بسبب حالة نفسية التي تتزامن أو تعقب الولادة، وهو مناط تخفيف العقوبة حيث يترتب عليه الانتقاص من وعي المرأة ونقص الإدراك، فإنها تستفيد من عذر مخفف مراعاة لحالتها الصحية والنفسية، والذي من شأنه تخفيف المسؤولية والعقوبة. كما تجدر الإشارة أن المشاركون والمساهمون مع الأم في الجريمة لا يستفيدون من نفس ظروف التخفيف.

ثالثا: الجزاء المترتب على جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

نصت المادة 261 من (ق ع ج): " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو تسميم، ومع ذلك تعاقب الأم، سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة، السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة.

كما أنه يطبق على الأم الجانية الفترة الأمنية وفقا للمادة 60 مكرر و 276 مكرر من قانون العقوبات[1]، أما بالنسبة للشركاء في الجريمة والذين اشتركوا مع الأم فتنصرف عليهم أركان جريمة القتل العادية.

[1] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص67.

وعلى النقيض من ذلك وبالرجوع للتشريع الفرنسي، نجد أن المشرع قد ألغى في قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1994 جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة باعتبارها جريمة مستقلة وجعلها فقط كظرف مشدد وذلك في حالة اذا وقع القتل على طفل قاصر يقل سنه عن 15 سنة وجعل العقوبة هي السجن المؤبد[2].

وعليه فان المشرع الجزائري ميز بين حالتين:

- إذا كانت الأم فاعلة أصلية في الجريمة أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة، كانت العقوبة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
- إذا كان الغير فاعلا أصليا أو شريكا في هذه الجريمة، فتنص المادة 263 من (ق ع ج): " يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلي جناية أخرى كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها.

ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد[3] .

هذا ما يمكن قوله بالنسبة للجرائم الواقعة على حق الطفل في الحياة، فالمشرع لم يكتف بحماية حق الإنسان في الحياة، ولكن امتدت حمايته لتشمل أيضًا حقوقا أخرى، منها: الحق في سلامة أعضاء وأجهزة جسم الإنسان بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة، وهذا ما سنوضحه بالتفصيل في المبحث التالي.

---

[1] يقصد بالفترة الأمنية وفقا للمادة 60 مكررو 276 مكرر من قانون العقوبات حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية، والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية.

[2] خدير وليد توفيق، الحماية الجزائية للطفل الضحية في القانون الجزائري، أطروحة شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان–، 2021، ص 28.

[3] وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 24 جويلية1990حين جاء ما يلي، «يعاقب القانون الأم التي قتلت طفلها حديث العهد بالولادة لا بالعقوبة المقررة للقتل العمد و إنما بعقوبة مخففة هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، غير أنه لا يستفيد من هذا العذر المخفف غيرها ممن ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة كالزوج مثلا وذلك طبقا للأحكام المادة 261–02 من قانون العقوبات »،المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار الصادر يوم 1990/07/24، ملف رقم 69053، جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 371.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لحق الطفل في سلامة بدنه

تقتضي حماية حق الطفل في سلامة الجسم تجريم كل صور الاعتداء على السلامة البدنية للإنسان، وقد جرم المشرع الجزائري أفعال الاعتداء التي تنطوي على المساس بسلامة جسم الانسان، سواء كانت عمدية أم غير عمدية.

ونظرا لأن مصلحة المجتمع تتمثل في المحافظة على سلامة الجسم حتى يتكمن كل فرد من النهوض بوظيفته الاجتماعية، فقد حرصت التشريعات على المحافظة على هذا الحق؛ إذ نص قانون العقوبات الجزائري على جرائم الضرب والجرح العمدية في المواد من 264 إلى 276 وهذا تحت عنوان " أعمال العنف العمدية "، فتناولت هذه المواد الضرب والجرح العمدي الذي تنشأ عنه عاهة مستديمة أو عجز كلي عن العمل، أو ضرب أفضى إلى الموت وغير ذلك من أعمال العنف العمدية[1].

والحق في سلامة الجسم هو من الحقوق الثابتة لكل إنسان ولوكان مريضا، لأن الحق في سلامة جسم مريض يعني له الحفاظ على قدر من الصحة الذي لا يزال متوافر لديه، وإساءة معاملة الطفل تتخذ صورا متعددة كالضرب والجرح وغيرهما من أفعال الإيذاء وقد تصل إلى حد التعذيب، فضلا عن إيذائه نفسيا أو إهماله بإغفال العناية اللازمة له أو حرمانه من التغذية على نحو يعرض حياته أو صحته للخطر، وهذه الأفعال ترتكب ضد الأطفال سواء من الوالدين أو الغير، وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق في الفرع الأول للحماية الجزائية لحق الطفل في سلامة بدنه وأخلاقه داخل الوسط الأسري، وفي الفرع الثاني إلى الحماية الجزائية لحق الطفل في سلامة بدنه وأخلاقه خارج الوسط العائلي.

الفرع الأول : الحماية الجزائية لحق الطفل في سلامة بدنه داخل الوسط الأسري

إن ضعف البنية الجسدية للأطفال تجعل منهم أكثر الفئات المعرضة للعنف داخل الأسرة، الأمر الذي يسبب له الضرر الجسدي والنفسي، ولعدم قدرته على حماية نفسه ورعايتها، جاءت إرادة المشرع لتراعي هذه الحقيقة وتبرهن على ذلك بكم من القواعد والأحكام ووسائل الحماية الجزائية التي تهدف الى صيانة عرضه وأخلاقه وحمايته من المساس الفعلي أو المحتمل للحقوق المقررة له قانونا ، وفرض جزاء جنائي على كل شخص يرتكب جرائم على الطفل، وشدد في العقوبة إذا صدرت عن أشخاص ملزمين بحماية الطفل ورعايته كالوالدين[2].

---

[1] حمو بن براهيم فخار، المرجع السابق، ص 90.

[2] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص83.

أولا: إساءة المعاملة الصادرة عن الوالدين أو من في حكمهما.

إن من أهداف الزواج تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب والذي يترتب عليه حقوق وواجبات متبادلة بين طرفي الرابطة الزوجية، وتزداد هذه الواجبات اتساعا كلما نتج عن هذا القران أولاد.

وعليه فان أي أحد من الزوجين اذا تخلى عن الالتزامات الملقاة على عاتقه فسوف يؤدي حتما إلى الإضرار بأفراد أسرته، وبالتالي يؤثر على كيانها ونظامها، وقد ينجم عن هذا الأضرار اعتداء يشكل جريمة من الجرائم التي سماها المشرع جرائم الإهمال العائلي والتي نصت عليها في المادتين 330 و331 من (ق ع ج) .

1. مفهوم إساءة المعاملة الصادرة عن الوالدين أو من في حكمهما.

تعرف إساءة المعاملة للطفل[1] الصادرة عن الوالدين أو من في حكمهما، في كل السلوكيات التي تعرض سلامة الطفل للخطر سواء كان ذلك بأعمال سلبية كالامتناع عن تقديم العلاج للطفل المريض، أو بأعمال ايجابية كالضرب المبرح أو الخنق أو الحرق وغيرها من الأفعال التي تترك أثرا سيئا على جسم الطفل ونفسيته[2].

ومن هذا المنطلق نصت المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل[3] على أن " تتخذ دول الأطراف، جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني عليه، أو أي شخص أخر يتعهد الطفل برعايته ".

2. التكييف القانوني لجريمة اساءة معاملة الوالدين للطفل

ان مجال اساءة معاملة الوالدين للطفل واسع وصعب التحديد وذلك لكثرة أشكالها وتغير انماطها من مجتمع لأخر بل من أسرة الى أخرى، وهذا وفقا لثقافة المجتمع واختلاف اوضاعه.

---

[1] المادة 2 من القانون رقم 15-12، المرجع السابق.

[2] مباركة عمامرة، الحماية الجزائية للأطفال من اساءة المعاملة الوالدية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الواد، ع5، جوان 2012، ص145.

[3] مرسوم رئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19-12-1992، المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20، ج ر رقم 91، المؤرخة في 1992/12/23.

وقد نص المشرع الجزائري على جنحة إساءة معاملة الأب لأولاده وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات التي تنص على أن " يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) الى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج الى 200.000 دج :" أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بان يسيئ معاملتهم....."[1].

أركان جريمة سوء معاملة الطفل

تتحقق هذه الأركان بقيام أحد الوالدين الشرعيين ومن في حكمهم، أي كل من له سلطة على الطفل أو مكلفا برعايته، بالاعتداء على الأولاد القاصرين، وسنوضح صفة الجاني والمجني عليه من خلال التطرق الى الركن المفترض ، والركن المادي الذي نتناول فيه ماديات الجريمة ثم أخيرا الى الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي

- **الركن المفترض:**

هي العلاقة الأبوية ما بين المعتدي والطفل الضحية، ويجب أن تصدر أعمال عنف المنصوص عليها في المادة 272 من ق ع ج[2]، من الوالدين الشرعيين وهما الأب والأم أو أي شخص له سلطة على الطفل كالوصي أو الولي أو الكفيل، فإذا انعدمت هذه العلاقة بين الجاني والمجني عليه لا تطبق نص المادة، بل يخضع الجاني إلى القواعد العامة المذكورة في المادة 269 من (ق ع ج) في تجريم العنف الصادر من الغير، فيجب تحقق شرط علاقة الأبوة.

- **الركن المادي:**

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من العناصر التالية:

✓ **السلوك الإجرامي:**

إن الأفعال التي يمكن اعتبارها إساءة للأولاد نوعان: إما أن تكون ذات طابع مادي، والتي نقصد بها سوء معاملة الوالدين وغياب الرعاية كتعريضهم للضرب أو حرمانهم من اللعاب والتسلية، أو عدم الاهتمام بهم من الناحية الصحية عند إصابتهم بالمرض، ويمكن أن تكون أعمال ذات طابع أدبي، أعمال

[1] شاكر سليمان، المرجع السابق، ص92.

[2] نص المادة 272 من ق ع ج: " اذا كان الجناة هم أح الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الصول الشرعيين أو أي شخص أخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته.....".

معنوية إن صح التعبير، ويكون ذلك بتعريض الأولاد إلى خطر جسيم كإساءة معاملتهم، وقيام الوالدين بسلوكيات مشينة على مرأى من أبنائه، كأن يكون الأب معتاد على السكر العلني أو الخمر أو المخدرات، مما ينعكس سلبا على التنشئة الأسرية السوية، مما يخلق جو من لا استقرار ولا أمن، مما يؤثر على صحة الطفل وأمنه وأخلاقه، أو إيذاء النفسي والذي يعرف بالمضايقة اللفظية المستمرة والمعتادة من قبل والدي الطفل أو المحيطين به، وذلك عن طريق التقليل من قدره أو نقده أو تهديده أو السخرية منه[1].

وأشار المشرع كذلك الى عدة وقائع جرمية ذكرها على سبيل الحصر ثم بعد ذلك قرر لها عقوبة، بحيث أخذت جريمة الايذاء العمدي الواقعة على الطفل أربع صور:

- **الجرح:** ويقصد به كل تمزيق يصيب أنسجة الجسم سواء كان سطحيا، تقطع في الجلد أو كان باطنيا كتمزيق في أجهزة الجسم الداخلية، مثل الكبد والطحال والرئة، وسواء أن يكون التمزيق ضئيلا أو كبيرا، أو كان التمزيق كليا ببتر عضو من أعضاء المجني عليه، كقطع يده أو ساقه أو يكون جزئيا يقتصر على جزء من أنسجة الجسم دون فصلها عنه[2].

- **الضرب:** هو المساس بجسم المجني عليه عن طريق الضغط عليه أو مصادمته بجسم أخر، وهذا الفعل في العادة يتضمن احساس بالألم، أو هو كل ضغط على أنسجة الجسم لا يؤدي الى تمزيقها، أو مساس بأنسجة جسم الانسان ولو لم يترك أثرا أو تطلب علاجا، كاللطم بالكف أو بقبضة اليد وكالركل بالرجل.

- **منع الطعام عن الطفل:** وهو منع الغذاء عن الطفل الذي لا يتجاوز سنه 16 سنة ويترتب معه تعريض صحة الطفل للخطر، فتجريم مثل هذا الفعل يتماشى وطبيعة الجريمة خاصة لطفل يقل سنه عن السن الذي يسمح بتوفير الغذاء بنفسه.

- **أعمال العنف العمدية والتعدي:** ويقصد بالتعدي تلك الأفعال المادية وان كانت لا تصيب جسم الضحية مباشرة، فإنها تسبب له انزعاجا أو رعبا شديدا قد يؤدي الى اضطراب في قواه الجسدية والعقلية، ومن هذا القبيل اطلاق عيار ناري للإحداث الرعب في نفس شخص، وتهديد شخص بمسدس أو بسكين أو عصا، والبصق في وجه شخص أو قذفه بالماء، والمشرع الجزائري قد وسع من دائرة الأفعال التي من شأنها ايذاء الطفل بعبارة " أي عمل من أعمال العنف والتعدي "، لأنه يصعب حصر كل الأفعال المؤدية

[1] منيرة عبد الرحمان أل سعود، إيذاء الأطفال، أنواعه وأسبابه وخصائص المتعرضين له، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم المنية، الرياض، 2005، ص66.

[2] عمامرة مباركة، المرجع السابق، ص 210.

لإيذاء الطفل، ولع غايته من استعمال هذه العبارة هي معاقبة الوالدين أو من يحل محلهما عند قيامهما بأعمال العنف التي لا تنطوي على الايذاء الخفيف المباح عند تأديب الطفل.

✓ **النتيجة المترتبة عن سوء معاملة الطفل:**

هو الضرر عن سوء استغلال صاحب السلطة الأبوية لدوره ومركزه في الأسرة، لأنه يمس بفئة حساسة في المجتمع، وهذا جراء قيامه بسلوكات وأفعال منافية للأخلاق والتربية والتي تؤثر على السلامة البدنية والنفسية والاجتماعية للأولاد، بحيث لا يعاقب عليها صاحب السلطة الأبوية، إلا إذا نتجت عنها أضرار خطيرة، وليس كل خطر يعتد به، بل يشترط أن يكون الخطر جسيما، وترجع السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تقدير وتحديد الضرر أو الخطر، الذي من شأنها التأثير السلبي على صحة وأمن وأخلاق الأولاد[1].

- **الركن المعنوي:**

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية، أي توفر القصد أو العمد لقيام المسؤولية الجزائية للجاني عند ضرب أو جرح الابن، ولم يضع المشرع الجزائري في جريمة سوء معاملة الأولاد شرط انصراف نية الوالدين صراحة لقيام بهذه الجريمة، إلا أنها ولأثارها الخطيرة على الأولاد تقتضي أن يكون الأب صاحب السلطة الأبوية يعلم ويدرك حساسية الفعل بتقصيره في أداء مهامه الأبوية وإهمال واجباته العائلية.

3. الجزاء المترتب على سوء معاملة الطفل

نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على صور عديدة في جرائم سوء معاملة الطفل منها، ما يكون القصد منها فقط كالضرب والجرح، ومنها ما يتعلق بأعمال يكون الهدف منها احداث الوفاة.

✓ إذا كانت الوقائع تشكل ضربا، أو جرحا عمدا، ضد قاصر لم يبلغ سن السادسة عشر سنة من عمره أو منع عنه الطعام أو العناية عمدا، مما يعرض صحته للضرر أو ارتكب ضده أي عمل من أعمال العنف و التعدي المنصوص عليه في المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 270 من نفس القانون وهي الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات والغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، مع جواز الحكم بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر[2].

[1] مباركة عمامرة، المرجع السابق، ص 152.

[2] زهور دقايشية، الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري، جامعة تلمسان، العدد06، جوان 2016، ص.268

✓ اذا نتج عن الأفعال التي قام بها المتهم وهو من أصول الضحية، مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من خمسة عشر يوما، أو إذا اقترن الفعل بسبق الاصرار والترصد، فان العقوبة تكون بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات وهذا طبقا ما ورد النص عليه في البند الثاني من المادة 272 من قانون العقوبات.

✓ إذا كانت الأفعال المنسوبة الى المتهم و المتعلقة بالضرب والجرح و العنف وأعمال التعدي المشار اليها في المادة 269، الواقعة على فرع الضحية قد نتج عنها فقد ، أو بتر أحد أعضاء الجسم أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو ترك عاهة مستديمة أو نتج عنها الوفاة دون قصد في احداثها ، فان العقوبة المقررة في البند الثالث من المادة 272 لهذه الوقائع ستكون السجن المؤبد.

✓ إذا كانت الأفعال التي قام بها الجاني، قد قصد بها الوفاة وحصلت أو لم يقصد بها الوفاة ولكنها حصلت نتيجة لطرق علاجية معتادة فان العقوبة حسب البند الرابع من المادة 271 هي الاعدام.

نلاحظ من خلال النصوص القانونية أن المشرع الجزائري شدد من العقوبة على كل من تسول له نفسه بإيذاء الأبناء القصر الذين هم تحت رعايتهم خاصة اذا كان الضحية صغير السن أقل من 16 سنة، وذلك حماية له والمحافظة على سلامته الجسدية من الجرح والضرب وأعمال العنف والتعدي الأخرى ، باعتبار فئة الأطفال هم الفئة التي يمكن أن يمارس الوالدين العنف ضدهم[1].

ثانيا: جريمة تجاوز حدود تأديب الأطفال

بالرجوع الى قانون الأسرة الجزائري[2]، نلاحظ أنه لم ينص على مفهوم التأديب أو ينظم الأحكام الخاصة به صراحة، غير انه انطلاقا من المادة 36من هذا القانون يمكن استنباط هذا الحق للأولياء على أبنائهم باعتباره جزء من التربية الواجبة عليهم تجاه أبنائهم، ولا شك أن مستلزمات الرعاية والتربية التأديب[3].

1. أركان جريمة تجاوز حدود تأديب الأطفال

أ. **الركن المفترض:** ونقصد به صفة المجني عليه وهو الطفل الذي وقعت عليه جريمة تجاوز حدود التأديب، وصفة الجاني وهو والد الطفل، أو أحدهما، أو وليه، أو وصيه، أو المعلم في المدرسة أو الحاضنة، أي الأبوة الشرعية وفقا للمادة272 من قانون العقوبات الجزائري.

[1] شاكر سليمان، المرجع السابق، ص101

[2] قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

[3] لا نصاري رشيدة، تأديب الأطفال – المشروعية والوسائل– دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري، مجلة قبس للدراسات الانسانية والاجتماعية، جامعة أدرار، المجلد 03، العدد 02، ديسمبر 2019، ص426.

ب. الركن المادي: وفيه سنتطرق الى الفعل الاجرامي، النتيجة المترتبة عن الجريمة والعلاقة السببية

✓ **الفعل الاجرامي:** يتمثل الفعل الاجرامي لهذه الجريمة في الضرب والجرح وأي عمل من أعمال العنف المادية ايجابية كانت أم سلبية، فالأفعال الايجابية حصرتها المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري في الضرب، عدم اطعام الطفل، وأعمال العنف التي تصيب الجسم من دون أن تحدث أثرا مثل الدفع الى حد السقوط، أما الأفعال السلبية فقد تتتمثل في الامتناع عمدا عن تقديم الطعام أو العناية أو عدم معالجة الطفل المريض أو الامتناع عن عرضه للطبيب.

✓ **النتيجة المترتبة عن جريمة تجاوز حدود التأديب:** تتحقق النتيجة الاجرامية اذا تم تعريض صحة الطفل الى الخطر أو مرض وعدم القدرة على الحركة، العجز الكلي لأكثر من 15 يوما. كما قد تتحقق نتائج أكثر جسامة في بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من الاستعمال، أو يكون في فقد البصر كليا أو لأحد العينين، أو أي عاهة مستديمة، أو تنتج الوفاة كأقصى نتيجة، كذلك الجاني يتجاوز حدوده في التأديب كأن يدعم الطفل على عمل لا يبيحه القانون كدفعه الى التسول أو البغاء فان هذا الفعل مؤثما ويسأل عن نتائجه.

✓ **العلاقة السببية:** لقيام مسؤولية المؤدب يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل والنتيجة، دون تدخل سبب أخر في ذلك، فالضرر الذي يقع على جسم المؤدب يجب أن يكون نتيجة السلوك الاجرامي الذي نتج عن ممارسة التأديب، وتقاس الجريمة حسب الضرر الذي لحق بالضحية وهذا لا يأتي بمعرفة نوع الجناية الحاصلة بفعل التأديب حتى يتسنى تحديد درجة المسؤولية وارتباطها بالنتيجة وقيان مسؤولية المؤدب.

ت. الركن المعنوي:

لابد من توافر القصد الجنائي، أي نية المؤدب عند مباشرة لفعل التأديب ويجب معرفة قصده عند ممارسة للفعل الناتجة عن التأديب، ومدى تحمله نتيجة أفعاله، ويجب أن يكون المؤدب مدركا لكل الأفعال التي يقوم بها وما يمكن أن ينتج عن ذلك[1].

أما في حالة الجريمة متعدية القصد ومثال ذلك أن يأتي الجاني فعلا عمديا يتجاوز به هذه الحدود ويرتب هذا الفعل نتيجة أشد جسامة مما قصد اليه، فانه اذا ما ضرب الأب طفله ضربا مبرحا فانه يكون

[1] عديلة كرامش، الايذاء البدني بغرض تأديب الطفل بين الاباحة والتجريم في القانون الجزائري، مجلة اسهامات قانونية، مجلد 02 العدد 01، جامعة جيجل، 2022، ص97.

بلا جدال متجاوز حدود الاباحة تجاوزا عمديا، واذا ترتبت الوفاة كنتيجة لهذا الفعل فإننا نكون بصدد جريمة متعدية القصد.

2. المسؤولية الجزائية عن تجاوز حدود تأديب الطفل

لم ينص المشرع الجزائري بنص صريح على حق الوالدين في تأديب الصغير، الا أنه وبالرجوع الى نص المادة 39 من ق ع ج[1] ، نجد أنها قد أباحت ضمنيا حق التأديب ضمن ما يبيحه العرف العام.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية لحق الطفل في سلامة بدنه خارج الوسط العائلي

حماية الطفل باعتباره من الفئات الضعيفة والهشة أضحى ضرورة وواجبا على الدولة ومسؤولية تقع على عاتق المشرّع الجزائري، خاصة في ظل ما فرضته العولمة من تغيرّ في نمط الجريمة وآليات العنف المعتمدة من طرفها، حيث أصبح الأذى الذي يلحق بحق الطفل في سلامة جسده غير مقتصر على الجرائم التقليدية كالضرب والجرح وغيره من أشكال العنف التي ترتكب من قبل أشخاص في الغالب مقربين منه، وإنما أضحى الطفل اليوم محلا لاعتداءات عصابات الجريمة المنظمة التي تستغل التكنولوجيا الحديثة والخبراء من أجل تنفيذ جرائمها العابرة للحدود الوطنية[2].

أولا: حماية الطفل من جرائم الايذاء العمد

ركزت القوانين والأنظمة على حماية الحق في سلامة الجسم وتجريم صور الاعتداء على السلامة البدنية للإنسان، وقد جرم المشرع الجزائري أفعال الاعتداء التي تنطوي على المساس بسلامة جسم الإنسان، حيث نص قانون العقوبات الجزائري على جرائم الضرب والجرح العمدي في المواد من269 الى 276 والتي نوردها تباعا بعدما نتعرض لأركان هذه الجرائم[3].

1. أركان جرائم الايذاء العمد.

يمكننا تقسيم هذه الأركان إلى: الركن المفترض وهو محل الاعتداء ثم الركن المادي، ثم الركن لمعنوي.

---

[1] نص المادة 39 من ق ع ج (لا جريمة اذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون)

[2] ليلى ابراهيم العدواني، الحماية الجنائية لحق الطفل في السلامة الجسدية في القانون الجزائري، مجلة المعيار، مجلد25، العدد61، جامعة محمد بوضياف– المسيلة، السنة 2021، ص606.

[3] بلعليات أمال، المرجع السابق، ص19.

أ. **الركن المفترض:** محل الاعتداء هنا هو جسم الطفل الذي لم يتجاوز سنه 16سنة حسب المادة 269 من ق ع ج ، ولسنا ندري ما السبب الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى تحديد هذا السن ب 16سنة، خاصة إذا أخذنا بالاعتبار اتفاقية حقوق الطفل التي حددت سن الطفل ب 18سنة كاملة، والجزائر صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم461/92 المؤرخ في 1992/12/19.

ب. **الركن المادي:** ويتمثل في الجرح أو الضرب أو المنع من الطعام أو العناية عمدا إلى الحد الذي يعرض سلامة الطفل للخطر، أو أن يرتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو الإيذاء.

ت. **الركن المعنوي** : يتوافر القصد الجرمي إذا كان مقترف الفعل قد أقدم عليه بإرادته عالما بخطورته وما قد يترتب عليه من نتائج.

2. جزاء جريمة الايذاء العمد:

حددت المواد من 269 الى 272 العقوبات المقررة ضد من يرتكب جرائم الإيذاء العمد ضد الأطفال على النحو التالي:

- كل جرائم الإيذاء العمدي باستثناء الإيذاء الخفيف يعاقب صاحبه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج[1]
- إذا نتج عن جريمة مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من خمسة عشرة يوماً أو إذا وجد سبق إصرار أو تَرصد فتكون العقوبة الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات والغرامة من 20.000دج إلى 100.000 دج، وبالإضافة إلى ذلك يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المذكورة في المادة 9 مكرر1 ق ع ج، وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.
- إذا نتج عن الجريمة فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها فتكون العقوبة هي الحد الأقصى بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة تكون العقوبة السجن المؤبد أما إذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جناية قتل أو شرع في ارتكابها.

[1] بلقاسم سويقات، المرجع نفسه، ص70.

ثانيا: حماية الطفل من جريمة الاختطاف

تطرق المشرع الجزائري الى اختطاف الأطفال من خلال المواد (293 مكرر1، والمواد 326، 328، 329، 329 مكرر) من ق ع ج واعتمد على تجريم الفعل وتحديد العقوبات المقررة له.

بقوله:" كل من خطف أو أبعد قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك، فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج[1].

وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله[2].

ومن دراستنا للمادة 326من ق ع ج المذكورة سابقا نخلص إلى أن لهذه الجريمة ركنان أساسيان هما: الركن المادي و الركن المعنوي نتناولهما بالترتيب على النحو الآتي:

1. الركن المادي.

ويتمثل في السلوك الذي يأتيه الجاني وهو فعل الخطف ويتحقق ذلك بنقل الطفل من مكانه الطبيعي الذي وجد فيه إلى مكان آخر وإخفائه عن والديه أو من هو في رعايته.

2. الركن المعنوي.

الركن المعنوي لهذه الجريمة يقوم على القصد الجنائي العام لدى الجاني وهو علم مرتكب هذا السلوك بماهية فعله وما قد يترتب عليه وأن تكون إرادته متجهة فعلا إلى ارتكابه، والوصول الى النتيجة المرجوة[3].

ثالثا: حماية الطفل من التعرض للخطر

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المواد من 314 إلى 319 من قانون العقوبات، في القسم الثاني تحت عنوان في " ترك الأطفال وتعريضهم للخطر وبيع الأطفال "من الفصل الثاني المعنون ب"الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة."

وتتفرع جريمة تعريض حياة الطفل للخطر فيشكل كل فعل منها جريمة في القانون الجزائري، ومن بين جرائم تعريض حياة الطفل للخطر جريمة ترك طفل سواءا في مكان مأهول أي" غير خال " أو مكان غير مأهول" خال[1] ".

---

[1] فوزية هامل، المرجع نفسه، ص 85.

[2] المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] بلعليات أمال، المرجع السابق، ص33.

1. جريمة ترك الطفل.

ان جريمة ترك الطفل وتعريض حياته للخطر من الجرائم التي تتحقق باتيان الجاني للفعل وهو فعل ترك الطفل في مكان خال أو غير خال من الناس، ولا يمنع ذلك من وقوعها بسلوك سلبي كعدم تقديم المساعدة للطفل المتروك، والمعلوم أنه معرض للخطر، أو عدم الابلاغ عنه، فانه يسأل عن ذلك الجرم بطريق الترك أو الامتناع، ولا يمكن متابعة وإدانة أي شخص بشأنها إلا بعد التحقق من توفر أركانها أو شروط قيامها، وهي:

- **الركن المادي(الترك أو التعريض للخطر):** يكفي ترك الطفل أو تعريضه للخطر لقيام الجريمة وتبعا لذلك تقوم الجريمة في حق من يترك طفلا أمام ملجأ، وكذا في حق من يترك طفلا في مكان ما ولو تم ذلك على مرأى من الناس.
- **الركن المعنوي:** تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي، غير أنه يجدر التوضيح أن ما يتحكم في العقوبة هو النتيجة المترتبة عن الفعل وليس القصد الجنائي الذي لا أثر له في درجة العقوبة. و بالتالي تختلف عقوبة الترك أو التعريض للخطر باختلاف مكان الجريمة وصفة الجاني حسب ما ورد في المواد من314 الى 317 من ق ع ج.

أ. الترك في مكان خالٍ من الناس:

ويتمثل في نقل الطفل من مكان أمن والذهاب به الى مكان أخر مما يعرضه للخطر، ويكفي اثبات نقل الطفل دون الحاجة الى البحث عن الحالة التي كان عليها الطفل ولا عن الوسيلة التي تم نقله بواسطتها، ويشترط أن يكون المكان الذي لا يتواجد فيه الناس ولا يتوقع وجودهم فيه إلا نادرا وبالتالي يصبح احتمال هلاك الطفل واردا جدا[2].

- **نتيجة الفعل:**
  - تعاقب المادة 1/314 ق ع ج على هذه الجريمة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

[1] خدير وليد توفيق، المرجع السابق، ص37.

[2] حمو بن براهيم فخار، المرجع نفسه، ص 106.

- إذا نشأ عن الجريمة مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما يكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات(2/314 ق ع ج).
- إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة تكون العقوبة هي السجن من 05 إلى 10 سنوات(3/314 ق ع ج).
- إذا تسبب الترك في موت الطفل تكون العقوبة السجن من 10 إلى20 سنة[1].

- **صفة الجاني:**

تغلظ العقوبة إذا حدثت الجريمة من أحد أصول الطفل أو من لهم سلطة عليه أو من يتولى رعايته، ويتكون العقوبة على النحو التالي:

- مجرد الترك وإن لم ينشأ عنه مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما تكون العقوبة هي الحبس من 02 إلى 05 سنوات.
- إذا نشأ عن الجريمة مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما تكون العقوبة هي السجن من05 إلى 10 سنوات.
- إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة تكون العقوبة هي السجن من 10 إلى20 سنوات.
- إذا حدثت الوفاة نتيجة لهذا الفعل فتكون العقوبة السجن المؤبد[2].

ب. الترك في مكان غير خالٍ من الناس:

وهو المكان الذي يتواجد فيه الناس وبالتالي قد يكون سبب الترك هو الإهمال والتخلص منه دون وجود نية للإضرار به.

- **نتيجة الفعل:**

- تعاقب المادة 316 ق ع ج من قام بهذه الجريمة بالحبس من 03 أشهر إلى سنة واحدة.
- إذا نشأ عن الترك مرض أو عجز كلي لمدة تجاوزت 20 يوما تكون العقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنتين .
- إذا حدث للطفل عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من 02 إلى 05 سنوات .

[1] المادة 314 من ق ع ج

[2] المادة 315 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

- أما إذا أدى الفعل إلى وفاة الطفل فتكون العقوبة هي السجن من 05 إلى10 سنوات[1].

- **صفة الجاني:**

تغلظ العقوبة ضد الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته وذلك برفع العقوبة المقررة قانونا درجة واحدة فتكون العقوبات على النحو التالي:

- الحبس من 06 أشهر إلى سنتين إذا لم ينشأ عن الفعل الإجرامي أي مرض أو عجز كلي لمدة تفوق العشرين يوما(1/317 ق ع ج).
- الحبس من 02 إلى 05 سنوات إذا أصيب الطفل بمرض أو عجز كلي لمدة فاقت العشرين يوما (2/317 ق ع ج)[2].
- السجن من 05 إلى 10 سنوات إذا حدث للطفل بتر أو عجز أحد الأعضاء لديه أو أصيب بعاهة مستديمة (3/317ق ع ج).
- السجن من 10إلى 20 سنة إذا تسببت الجريمة في وفاة الطفل (4/317 ق ع ج).

وفي كل الأحوال، وسواء تعلق الأمر بترك الطفل في مكان خالٍ أو غير خالٍ يعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تسبب ترك الطفل أو تعريضه للخطر في الوفاة مع توافر نية إحداثها، ويعاقب بالإعدام إذا اقترن الفعل بسبق الإصرار أو الترصد.

وبالإضافة إلى ذلك يمكن الحكم على الجاني بالحرمان من حق من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 09 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري لفترة من سنة على الأقل إلى 05 سنوات على الأكثر إذا قضى على الجاني بعقوبة جنحة فقط طبقا للمواد من 314 إلى 317 (المادة 319 ق ع ج).

رابعا: حماية الطفل من الجرائم الماسة بالعرض والأخلاق

تتخذ وسائل الحماية الجزائية لحق الطفل في صيانة عرضه احدى الصورتين: الأولى هي اعتبار صغر سن المجني عليه ظرفا مشددا للعقوبة في بعض جرائم اعتداء على العرض الواقعة على الأفراد بصفة عامة، والصورة الثانية اعتبار صفة الطفل أي صغر سن المجني عليه ركنا جوهريا في الجريمة الماسة بالعرض.

[1] المادة 316 من ق ع ج، المرجع السابق.

[2] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص76.

1. جريمة هتك العرض

أفرد المشرع الجزائري فئة الأطفال بحماية جزائية خاصة تنطوي على تجريم كل مساس بعرض الطفل عن طريق أي صلة جنسية مهما كان نوعها في حين لم يعط تعريفا خاص لهذه الجريمة[1]، في حين يستشف من أحكام القضاء ومن التشريعات العربية أن هتك العرض هو مواقعة أنثى بغير رضاها سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة، وهي مكونة من ثلاثة أركان: مواقعة أنثى مواقعة غير شرعية، وانعدام رضاء الأنثى، وأخيرا القصد الجنائي.

ولقد جعل المشرع الجزائري من سن الضحية ظرفا مشددا إذا تم هتك عرض قاصرة لم تكمل السادسة عشرة من عمرها حيث افرد لها عقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنوات[2] وترفع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كان الفاعل من أصول الطفلة القاصرة أو ممن لهم سلطة عليها أو كان من معلميها أو من يخدمونها أو كان موظفا أو من رجال الدين أو كان الجاني قد استعان على فعلته بشخص أو أكثر.

2. الفعل المخل بالحياء.

ويقصد بالفعل المخل بالحياء المشار إليه في المادة 335 ق ع ج، كل فعل يمارس على جسم إنسان، سواء كان ذكرا أو أنثى ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب، وسواء كان ذلك علنية أو في الخفاء.

ويعتبر صغر سن المجني عليه الذي لم يتجاوز سنه 16 عاما هو كذلك ظرفا مشددا حيث يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة(المادة2/335 ق ع ج).

وترفع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كان الفاعل من أصول الطفل القاصر أو ممن لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو يخدمونه أو كان موظفا أو من رجال الدين أو كان الجاني قد استعان على فعلته بشخص أو أكثر(المادة 337 ق ع ج)[3].

3. جريمة تحريض الأطفال على الفسق وفساد الأخلاق.

بالرجوع الى المادة342 من ق ع ج والتي نصت على أن: " كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المشار اليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة".

---

[1] شاكر سليمان، المرجع بالسابق، ص 160.

[2] المادة 2/336 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] فوزية هامل، المرجع السابق، ص 156.

4. حماية الطفل من جريمة التحرش الجنسي

على غرار بقية تشريعات العالم التي جرمت هذا الفعل، فان المشرع الجزائري لم يجرم هذا السلوك من قبل الا بمناسبة تعديله لقانون العقوبات، بموجب القانون رقم 19/15[1] التحرش الجنسي من خلال المادة 341 مكرر والتي نصها:" يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 300.000 دج، كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته.

[1] القانون رقم 19/15 المؤرخ في 30-12-2015، يعدل ويتمم االأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر 71، المؤرخة في 30-12-2015.

الفصل الثاني:

الحماية الجزائية الإجرائية للطفل الضحية

الفصل الثاني: الحماية الجزائية الإجرائية للطفل الضحية

يعد الطفل في عالمنا اليوم النموذج الأمثل للضحية لكثرة الجرائم التي يقع فريسة لها وذلك نظرا لما يمتاز به من صفات جسدية تكوينية ونفسية واجتماعية تجعل الجرائم المرتكبة ضده تختلف عن الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص البالغين.

فالحماية التي يستفيد منها الطفل الضحية لا تخص فقط تجريم الاعتداء الواقع عليه، بل يتوسع ليشمل الجانب الإجرائي[1].

ويظهر فضل الاهتمام بالطفل الضحية إلى ظهور اتجاه جديد في العلوم والدراسات الاجتماعية وهو علم الضحايا الذي أولته السياسة الجنائية المعاصرة اهتماما بالغا، وهو ما اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1985 حيث أصدرت الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجرائم وسوء المعاملة وهو النهج الذي سار عليه المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل رقم 12/15، إضافة إلى الحماية والضمانات التي أقرها القانون والإجراءات الجزائية[2].

وبالنسبة للحماية الإجرائية للطفل فهي تعني ضمانات الحماية التي أقرها المشرع لتوفير الحماية الخاصة للطفل الضحية أمام المؤسسات القضائية للدفاع عن حقوقه، وهي تستهدف تقرير ميزة يكون محلها الوسائل والأساليب التي تنتهجها الدولة في المطالبة بحقها في العقاب.

وتكريسا لهذا الغرض رأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول للحماية الإجرائية للطفل الضحية قبل وأثناء المحاكمة، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه إلى الحماية الإجرائية للطفل الضحية بعد المحاكمة.

المبحث الأول: الحماية الإجرائية للطفل الضحية قبل وأثناء المحاكمة

إن مجال الحماية التي يستفيد منها الطفل الضحية لا يكتفي فقط بتجريم الاعتداءات المرتكبة عليه، بل يتوسع ليشمل الجانب الإجرائي، فصغر السن بالنسبة للضحية والضعف الطبيعي والجسماني والعقلي

[1] بلعليات أمل، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري 12/15 بين الحماية والعلاج، دار الخلدونية، طبعة2021، ص101.

[2] سميرة عابد، الضمانات الاجرائية المقررة للطفل في ظل القانون 15-12، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة عنابة، المجلد 10، العدد03، 2019، ص 869.

يفرض توفير حماية خاصة له بتكييف وتعديل القوانين المعمول بها، للسماح بولوج العدالة القضائية عن طريق الادعاء المدني مباشرة، إما أمام قاضي التحقيق أو أمام هيئة الحكم.

تتحرك الدعوى العمومية ضد الجاني بناء على ادعاء الطفل الضحية، إلى جانب جهاز النيابة العامة الذي يعتبر صاحب الاختصاص كأصل عام، إضافة إلى توفير حماية جزائية أثناء مرحلة متابعة الجاني أمام العدالة لمعاقبته من جهة، واقتضاء حقه من جهة ثانية.

وعليه سنوضح في هذا المبحث الحماية الجزائية للطفل الضحية قبل وأثناء المحاكمة والتي أقرها المشرع الجزائري في هذا المجال.

حيث سنتناول حماية حق الطفل الضحية في تحريك الدعوى العمومية في المطلب الأول، ثم حماية حق الطفل الضحية في مرحلة التحقيق كمطلب ثاني[1].

المطلب الأول: حماية حق الطفل الضحية في تحريك الدعوى العمومية

إن تحريك الدعوى العمومية لصالح الطفل الضحية يعتبر خطوة هامة في حماية هذا الأخير، إذا أقر لها المشرع مظاهر خاصة تتمثل في تعدد الأطراف الذين لهم الحق في تحريكها وهذا كله تكريسا للحماية الجنائية للطفل الذي تعرض لأذى مادي و معنوي جراء وقوع الاعتداء عليه.

إذ أن القانون منح الحق الأول للنيابة العامة باعتبارها صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية طبقا للمادة 29 من (ق ا ج)[2] والمادة الأولى منه الى أن أهم ما يكتسي عمل النيابة العامة هو أنها حرة في أن تتابع أو **لا** تتابع، وهو ما يدعى بقاعدة الملائمة في المتابعة، وهذه الأخيرة على الرغم من مزاياها فإنها قد تترتب عنها أضرار بمصالح الطفل ضحية جنحة أو جناية بامتناعها أحيانا عن المتابعة تقصيرا أو تعسفا.

وعليه فإن الأصل العام ترد عليه استثناءات تتمثل في حق المضرور في الادعاء مدنيا أو تكليف المتهم أمام المحكمة وهو ما سنتطرق إليه في الفروع التالية:

---

[1] بومنجل محمد و زطيلي معاذ، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، مذكرة شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل، 2019، ص12.

[2] المادة 29، القسم الأول (أحكام عامة) من الفصل الثاني (النيابة العامة)، الباب الأول (البحث والتحري عن الجرائم) من الكتاب الأول (مباشرة الدعوى العمومية واجراء التحقيق)، الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

الفرع الأول: حماية حق الطفل الضحية في الشكوى و البلاغ و في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

إنّ الجريمة تمس بالنظام الإجتماعي وبقيمه الأساسية، فينشأ عنها ضرر عام يسمح للدولة عبر جهاز النيابة العامة أن تتدخل طالبة من القضاء توقيع العقوبة المقررة لها وفقا لقانون العقوبات.

ويتم هذا التدخل عن طريق الدعوى العمومية، وفي حالة ثبوت جريمة وقع ضحيتها طفل يترتب عنها حتما ضررا لهذا الطفل وللمجتمع كافة[1].

ويعتبر الأصل في تحريك الدعوى العمومية، أن تحرك من طرف الجهات المحددة قانونا. لاكن جاء الاستثناء الذي أورده القانون ويتمثل في امكانية للطرف المضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة وهذا وفقا لنص المادة(03) من القانون 07/17[2].

ومن أجل تكريس هذا الحق في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، نصت المادة (72) من (ق ا ج)[3] على مايلي: " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.

كما يمكن اثارة اشكالية أخرى قد يتعرض اليها الطفل، وهي مسألة الصلح الذي يقوم به ولي الطفل الذي قد يأتي على حساب حقوق الطفل الضحية، الذي قد يلجأ اليه لمصلحة ما تربطه بالجاني أو يهدف للحفاظ على الترابط العائلي ولو كان الصلح في غير مصلحة الطفل، لذا على الهيئة الفاصلة في هذا الطلب أن تراعي مصلحة الضحية أولا عند اجراء هذا الطلب.

أولا: حماية حق الطفل الضحية في الشكوى والبلاغ

بناء على ما جاء في نص المادة الأولى من (ق ا ج) والتي جاء فيها مايلي: " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوة طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

---

[1] حماس هديات، المرجع السابق، ص 305.

[2] نص المادة (03) من القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"، ج ر عدد (20) المؤرخة في 29 مارس 2017.

[3] عدلت بالقانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر 84، ص10.

1. تعريف الشكوى والبلاغ:

كون أن الطفل الضحية هو المتضرر الأول من الجريمة المرتكبة عليه، فان أول اجراء يتخذه بنفسه هو تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكواه.

والفقه في الجزائر يرى بأن الشكوى " عبارة عن بلاغ يقدم من طرف المجني علي شخصيا أو من وكيله الخاص الى الجهات المختصة بهدف تحريك الدعوى العمومية ، وهذه الجهات هي الضبطية القضائية والنيابة العامة ، والقانون لم يشترط شكل معين للشكوى، فقد تكون شفاهة أو كتابة".

أما البلاغ فقد عرفه شراح القانون بأنه " إعلام أو نقل نبأ الجريمة إلى مسمع الشرطة القضائية "، كما عرفه البعض الأخر بأنه " اخطار أو اخبار من شخص عن حدوث فعل مخالف للنظام العام والآداب العامة أو القانون واللوائح، يستوجب تدخل السلطات المختصة "، ويقوم بتقديم البلاغات أي شخص شاهد وقوع الجريمة أو أية مؤسسة عمومية أو خاصة، وقد يتم الإخبار كتابة أو شفويا أو بالهاتف أو بكل وسائل الاتصال الأخرى[1].

وهناك اختلاف بين الشكوى والبلاغ، فالبلاغ يقوم بتقديمه أي شخص شاهد على وقوع الجريمة أو أي مؤسسة عمومية، أو خاصة، وقد يتم الاخبار كتابة أو شفويا أو بالهاتف وبكل وسائل الاتصال الأخرى[2]، أما التعريف القانوني فان المشرع الجزائري لم يورد تعريفا محددا للشكوى، لكنه استعملها في تص المادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية.

أما الشكوى فهي اجراء يباشره شخص معين وهو الضحية، حيث يعبر فيها عن ارادته الصريحة في تحريك ورفع الدعوى الجزائية لإثبات المسؤولية الجزائية على الجاني وتوقيع العقوبة القانونية عليه.

2. الجهات المختصة بتلقي الشكاوي والبلاغات:

يمكن للطفل الضحية تقديم شكواه أمام الضبطية القضائية مصحوبا بوليه وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 17 من ق (ا ج ج)[3] حيث جاء في نصها ما يلي: " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات واجراء التحقيقات الابتدائية ".

---

[1] عصام زكرياء عبدالعزيز، حقوق الانسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة،2001، ص105.

[2] سماتي الطيب، الحماية الاجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد(09) ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص02.

[3] عدلت الفقرة الأولى بالقانون 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001، ج ر 34، ص 5 .

فإذا حصل أن تقدم شخص ببلاغ لضابط الشرطة القضائية بخصوص جريمة وقعت عليه، وهو مختص قانونا بالتحقيق فيها؛ فلا يجوز لهذا الأخير الامتناع عن قبول الشكوى أو رفض التدخل أو التخلي عنها بإحالة المشتكي على جهة أخرى مختصة، كوكيل الجمهورية أو الدرك الوطني مثلا؛ لأن ذلك يعد تخليا عن واجب قانوني، الأمر الذي يعرضه للمساءلة التأديبية أمام غرفة الاتهام تطبيقا لمقتضيات المادة 209 من(ق ا ج) التي نصت على أنه " يجوز لغرفة الاتهام دون إخلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع على ضابط الشرطة القضائية من رؤسائه التدريجيين أن توجه إليه ملاحظات أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط للشرطة القضائية أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا".[1]

وقد يختار الطفل الضحية تقديم شكواه للنيابة العامة وذلك طبقا لنص للمادة 36 من نفس القانون بما لها من سلطة الملاءمة حيث جاء في نصها مايلي يل: " يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذ بشأنها[2]، واذا قدمت شكوى صحيحة ضد شخص معين بالذات فانه يستوي أن يكون هذا الشخص المشتكي منه حاضرا او غائبا.

ثانيا: حماية حق الطفل الضحية في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

ان تحريك الدعوى العمومية من الاختصاصات الأصيلة للنيابة العامة عندما يتعلق الأمر بجريمة مست حق المجتمع، لكن المشرع اشرك الغير في تحريك الدعوى العمومية في حالات معينة وبشروط كاستثناء، وصاحب هذا الاستثناء هو الشخص المضرور من الجريمة، الذي يجوز له تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص، وهذا طبقا للأحكام المادتين 01[3]و 72 من (ق ا ج).

يلجأ أي شخص متضرر من الجريمة طفلا أو بالغا كان الى تحريك الدعوى العمومية عن طريق شكوى مصحوبة بالادعاء المدني لأسباب موضوعية تتعلق بتأخر أو تقاعس النيابة العامة في تحريك الدعوى أو عدم تحريكها أصلا، ولربح الوقت وتفادي طول الاجراءات التي عادة ما تسبب فيها أعوان الشرطة القضائية.

---

[1] حمو بن براهيم فخار، المرجع السابق، ص 272.

[2] انظر المادة 36 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[3] للأم المجني عليها الحق في الادعاء مدنيا والمطالبة بالتعويض طالما ان جريمة هتك العرض التي ارتكبت على ابنتها قد ألحقت بها ضررا أكيدا "، أنظر: القرار الصادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 24 جويلية 1990 في الملف رقم 67.364، منقولا عن جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 57.

1. مفهوم الادعاء المدني

ان المقصود بالادعاء المدني هو المبادرة الشخصية من قبل الضحية في تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق بغرض تحريك الدعوى العمومية وذلك من أجل القيام بالمتابعة الجزائية والحصول على التعويض لما ارتكبه الجاني من أضرار في حقه.

أخذ المشرع الجزائري بجواز رفع الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق كمبدأ شامل يطبق على كل أنواع الجرائم، وأجاز ذلك امام المحكمة بمقتضى المادة 337 لكن بشروط محددة و مقيدة .

2. شروط تقديم الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني.

ان تقديم الضحية لشكواه مع الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق بغرض تحريك الدعوى العمومية للحصول على تعويض، يعتبر مبدأ عام يمكن لكل شخص استعماله دون قيد، غيران ممارسته تستدعي توافر شروط شكلية وأخرى موضوعية نوجزها فيما يلي:

أ. الشروط الشكلية:

- **تقديم الشكوى من المضرور:** إن القانون لم يحدد صيغة محددة أو شكلية معينة في الادعاء المدني، لكن يشترط وجود شكوى مقدمة من شخص مضرور أمام قاضي التحقيق عملا بنص المادة 72 من (ق ا ج) لكونها أساس قيام الإدعاء المدني، ويريد من خلال الشكوى تحريك الدعوى العمومية وتوجيه الاتهام للمشتكى منه مع التصريح بالادعاء مدنيا[1].

يقوم قاضي التحقيق بعرضها على النيابة لإبداء رأيها عملا بنص المادة 73 من(ق إ ج)[2].

ومن هنا تكون النيابة العامة ملزمة بالانضمام لمسعى المدعي المدني في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، ويكون المدعى المدني مسؤولا مسؤولية شخصية عن سوء ادعائه في حالة عدم ثبوت التهمة.

كما يشترط في الشكوى أن تحتوي على الوقائع موضوع الاتهام دون اشتراط تحديد التهمة أو ذكر المواد القانونية.

بالنسبة للقصر أو فاقدي أهلية والأشخاص الاعتبارية فإن الشكوى ترفع من الولي أو الوصي أو الممثل القانوني حسب الأحوال، ونرجع في تحديد هذه الصفة إلى القانون المدني.

---

[1] عماري فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، جامعة الاخوة منتوري– قسنطينة – ، 2010، ص70.

[2] نص المادة 73: ق 82-03: "يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل 05 أيام وذلك لإبداء رأيه، ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل 05 أيام من يوم التبليغ. ويجوز أن توجه طلبات النيابة ضد شخص مسمى أو غير مسمى..".

إذن فإنه يجب تقديم شكوى زائد تصريح بالإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص طبقا للمادة 77 من (ق إ ج) ، وان الاختصاص يقصد به قواعد الاختصاص سواء كان محليا او نوعيا.

• **إيداع مبلغ الكفالة:** وهو المبلغ الذي نصت عليه المادة 75 من (ق اج)، وهو عبارة عن مبلغ يودع بكتابة ضبط المحكمة بعدما يحدده قاضي التحقيق المختص مقابل وصلا، ويتم إيداعه بالخزينة العمومية في انتظار الفصل النهائي في الدعوى، وهو مبلغا ضامنا للمصاريف القضائية التي تبقى محفوظة إلى حين الفصل في القضية بقرار نهائي، فإذ انتهت القضية (الدعوى) بالإدانة تحمل المصاريف القضائية على المتهم، ويسترد المدعي المدني مبلغ الكفالة .

أما إذا خسر دعواه من خلال قرار ألا وجه للمتابعة أو يحكم بالبراءة يلتزم بالمصاريف القضائية التي يغطيها مبلغ الكفالة التي أودع على سبيل الضمان. وفي جميع الأحوال يجب على الجهة القضائية الناظرة في الدعوى أن تفصل في موضوع الكفالة سواء بالاسترداد أو المصادرة حسب الحالات، فإذ لم يفصل فيه يمكن للمدعي المدني طلب استردادها بمقتضى طلب يرفع إلى آخر جهة قضائية فصلت في الدعوى.

كما يجوز إعفاء المدعي المدني من الكفالة عملا بنص المادة 75 من(ق. إ. ج)[1] إذا حصل على المساعدة القضائية والتي تمنح حسب الإجراءات المقررة في الأمر 57/71 المؤرخفي 1971 المعدل والمتمم بالقانون رقم06/01 الصادر بتاريخ 2001/05/22 المتضمن المساعدة القضائية، كما أن الإدارات العمومية معفية من دفع الكفالة بقوة القانون، ما عدا هذين الحالتين فإن الكفالة شرطا أساسيا بدونها يكون الإدعاء المدني غير مقبول شكلا.

• **شرط اختيار الموطن:** ويقصد به ذلك العنوان الذي يختاره الشخص المشتكي بدائرة المحكمة التي يمارس بها قاضي التحقيق أعماله، حتى يكون بمثابة وسيلة اتصال تربطه به، وعن طريقها يتم الاتصال واستقبال المراسلات والحصول على المعلومات والتوضيحات التي يحتاج إليها قاضي التحقيق، عملا بأحكام المادة 76 من (ق ا ج ج) التي نصت على ما يلي: " على كل مدعي مدني لا تكون إقامته بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يعين موطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي

[1] نص المادة 75 من (ق ا ج): "يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى أمانة الضبط المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى. وإلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق.

التحقيق، فإذا لم يعين موطنا فلا يجوز للمدعي المدني أن يعارض في عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نصوص القانون"[1].

ب. الشروط الموضوعية للادعاء المدني

اشترط المشرع الجزائري لقبول الادعاء المدني شروطا موضوعية، نص عليها في المادة 02 من (ق ا ج)[2]، وتتمثل أساسا في قيام الجريمة (أولا)، وجود الضرر(ثانيا)، وأخيرا شرط عدم الحصول على متابعة قضائية سابقا(ثالثا).

- **قيام الجريمة:** المقصود هنا هو وجود جريمة قائمة بأركانها وعناصرها وتكون مصدر الضرر مع وجود علاقة مباشرة بين الجريمة والضرر الذي أصاب الشاكي شخصيا، مثال على ذلك اصابة الطفل بجروح نتيجة ضربه من معلمه، ولما كانت الجريمة هي أساس الادعاء المدني وشرطا لقبوله فانه يترتب على انقضاء الدعوى العمومية أو توقف المتابعة عدم قبول الادعاء المدني أو رفضه ولو في وجود الضرر.

والمقصود هنا هو الوصف القانوني الصحيح للواقعة المبلغ عنها ضمن الإدعاء المدني وليس التكييف الذي يعطيه المضرور للواقعة.

- **وجود ضرر:** لا يجوز لأي أحد أن يدعي مدنيا طبقا للمادتين 72 و74 من (ق ا ج) ما لم يكن له صفة المتضرر من عمل مصدره الجريمة، وأن يكون هذا الضرر ثابتا حقيقيا وشخصيا يمس مباشرة حقا أو مصلحة يحميها القانون، وقد يكون الضرر ماديا، أدبيا أو جثمانيا.
- **عدم حصول متابعة قضائية سابقة:** يشترط لقبول الإدعاء المدني عدم وجود متابعة قضائية سابقة يجعل من الدعوى العمومية منتهية بقرار قضائي بالإدانة أو البراءة، وبالتالي يصبح الإدعاء المدني غير جائز ضد الأشخاص الذين شملهم القرار القضائي حتى ولو حركت الدعوى العمومية ضد مجهول.

الفرع الثاني: التكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة.

على غرار مختلف التشريعات خول المشرع الجزائري للمتضرر من الجريمة حق رفع الدعوى مباشرة الى قضاء الحكم، ويكون له الحق قبل جلسة الحكم عن طريق تكليف المتهم بالحضور المباشر

[1] حمو بن براهيم فخار، المرجع السابق، ص278.

[2] نص المادة 2: يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة.

أمام المحكمة، وسمي "مباشر " إشارة الى أن الدعوى العمومية لم تمر قبل رفعها بالطريق الطبيعي وهو طريق النيابة العامة[1].

يملك المدعي المدني حقا في مباشرة عمل إجرائي معين هو تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر أمام المحكمة، والمدعي المدني يتمتع بهذا الحق بصفة احتياطية لإقامة التوازن مع الحق الأصيل المقرر للنيابة العامة في تحريك الدعوى المباشرة أو عدم تحريكها في إطار الملائمة، ومن ناحية أخرى بأن هذا الحق له طابع مختلط (جنائي ومدني)، فتحريك الدعوى يرمي إلى هدفين في وقت واحد هما عقاب الجاني وتعويض المجني عليه[2].

فقد أجازت المادة 337 مكرر من(ق ا ج ج)[3] للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية:

- ✓ ترك الأسرة،
- ✓ عدم تسليم الطفل،
- ✓ انتهاك حرمة المنزل،
- ✓ القذف،
- ✓ اصدار شيك بدون رصيد.

وإذا تعلق الأمر بجنحة أخرى من غير هذه الجنح فيجب على المدعي المدني الحصول على ترخيص من النيابة العامة ممثلة بوكيل الجمهورية للقيام بالتكليف المباشر بالحضور.

أولا: مفهوم التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

هو أسلوب من الأساليب القانونية الهادفة الى تحريك الدعوى العمومية ينطوي على تخويل سلطة تحريك هذه العمومية لغير النيابة العامة، فهو طريق محدود رسمه المشرع للضحية لإقامة دعواها المدنية للمطالبة بتعويض ضرر الجريمة أمام المحاكم الجزائية[4].

وعليه وبمقتضى هذا الاجراء فان المشرع الجزائري قد أوجد للمتضرر ألية لتبسيط الاجراءات وذلك عن طريق تقديم طلب الى وكيل الجمهورية بغرض تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة مع ضرورة حصر ذلك في الجنح دون الجنايات التي تستوجب اجراءتها القيام بتحقيق من قبل مختلف جهات التحقيق.

---

[1] نادية بوراس، تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد4، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، ديسمبر2018، ص211.

[2] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص27.

[3] أضيفت بالقانون رقم 24/90 المؤرخ في 18 أوت 1990، ج ر 36، ص 1154.

[4] نادية بوراس، المرجع السابق، ص 213

1. الشروط الشكلية للتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة:

لقبول التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، يجب توفر شروط شكلية وهي شروط أساسية وجوهرية، يترتب على تخلفها بطلان التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، وتتمثل هذه الشروط:

- **تقديم شكوى أما وكيل الجمهورية:** المشرع الجزائري خول للمدعي المدني تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات المكورة في المادة 337 من (ق ا ج ج)، وتقدم الشكوى مكتوبة في عريضة مؤرخة موقعة سواء من قبل المتضرر نفسه أو محاميه، بعدها توجه هذه العريضة للمحكمة قصد جدولتها وتحديد يوم انعقاد الجلسة[1].
- **دفع مبلغ الكفالة لدى كاتب الضبط:** جاء في المادة 3/337 من (ق ا ج ج) على أنه "ينبغي على المدعي الذي يكلف متهما مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية ".
- **تعيين المدعي المدني موطنا مختارا:** نصت المادة 4/337 من(ق ا ج ج) على: " وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور على اختيار مواطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها، ويترتب البطلان على مخالفة شيئ من ذلك ".
- **تبليغ ورقة التكليف بالحضور الى المتهم:** بناءً على ما جاء في المادة 337 مكرر سابقة الذكر في الفقرة03 "ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة.."، نجد أن من يقع عليه واجب التبليغ هو المدعي المدني لا النيابة العامة، كما يلاحظ أن المشرع لم ينص على الجهة التي تتحمل نفقات استدعاء المتهم، إلاّ أنّ الواقع العملي أثبت أن استدعاء المتهم في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة يتم على نفقة المدعي المدني، وهذا بالرغم من أن هذا الأخير التزم بدفع مبلغ الكفالة مسبقا أمام وكيل الجمهورية، وهو ما يعتبر مساسا بحق المدعي المدني لكونه هو الذي يبلغ المتهم ورقة التكليف بالحضور من جهة، ومن جهة أخرى هو الذي يتحمل نفقات تبليغ المتهم، فكان من الواجب أن النيابة العامة هي التي تقوم بهذا الاجراء، وذلك لما لها من سلطة ووسائل مادية وبشرية للقيام بعملية التبليغ.

2. الشروط الموضوعية للتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة:

إنَّ الشروط الموضوعية للتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة شأنها شأن الشروط الموضوعية

[1] نادية بوراس، تكليف المتهم بالحضور المباشر امام المحكمة على ضوء أحكام قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد04، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، ديسمبر 2018، ص217.

للادعاء المدني أمام قاضي التحقيق[1]، فهي تتمثل في وقوع الجريمة، وحصول الضرر، وقيام الرابطة السببية بين الجريمة والضرر، وهي الشروط التي سبقت الإشارة إليه، لذلك سوف نقتصر على ماجاء في المادة 2/337 من (ق ا ج)[2] التي تثير إشكالية صعوبة تطبيقها على أرض الواقع، لأن التكليف المباشر بالحضور محدد بنوعية الجرائم وهي: عدم تسليم طفل، ترك الأسرة، انتهاك حرمة منزل، القذف واصدار شيك بدون رصيد، أما فيما دون سواها فتتوقف على اجازة النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور.

المطلب الثاني: الحماية الإجرائية للطفل الضحية في مرحلة التحقيق

لقد أورد المشرع الجزائري لقاضي الأحداث امكانية التدخل في الملف الخاص بالطفل الضحية، وذلك ما أكدت عليه المادة 32 من قانون حماية الطفل 15-12[3] على أن:" يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة .

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا، ويمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة".

وإن غاية قاضي الأحداث هو التصدي لحالة الخطر التي تهدد الطفل، والعمل على اصلاح أوضاعه قدر المستطاع، والتدابير المتخذة سواء بموافقة العائلة أو دون موافقتها، قابلة دوما للتعديل أو الالغاء حسب تطور أوضاع الطفل وعائلته.

وللتعمق أكثر في الموضوع سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين، حيث سيتم التعرض في الفرع الأول الى الإجراءات المتخذة لحماية الطفل في خطر، بينما سيتم التطرق في الفرع الثاني الى الإجراءات المتخذة لحماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم.

---

[1] عبدالله أوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الرقم كح/4460، 2006، ص176.

[2] نص المادة 337 مكرر: ق 90-24:" يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الأتية: ترك الأسرة، عدم تسليم طفل، انتهاك حرمة منزل، القذف، اصدار صك بدون رصيد. وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور. ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار مواطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها، ويترتب البطلان عن مخالفة شيء من ذلك".

[3] بلعليات أمال، تفس المرجع، ص104.

الفرع الأول: الإجراءات المتخذة لحماية الطفل في خطر

باعتبار الطفل الحلقة الأضعف في المجتمع، اتجه المشرع الجزائري الى اتباع سياسة تشريعية جديدة تهدف الى حمايته، وذلك لمجرد وجوده في حالة خطر، فافترض وضعية خاصة للطفل وهي " حالة الخطر" طبقا للقانون رقم 12/15 المؤرخ في 12 جويلية2015 والمتعلق بحماية الطفل.

ان هذا الهدف يصعب تحقيقه اذا كانت أخلاق الطفل وصحته وسلامته وتربيته معرضة للخطر، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري الى استحداث العديد من الاجراءات والتدابير لحماية الطفل، بمجرد الاحساس بوجود خطر محدق يعرض كيانه المادي والمعنوي[1].

أولا: تعريف الطفل في حالة خطر وحالات تعرضه للخطر

جاء في قانون حماية الطفل بيان لمعنى الطفل في حالة خطر، وكذا الحالات التي تعرض الطفل للخطر، وهو ما يمكن تبيانه فيما يلي:

1. تعريف الطفل في حالة خطر:

بات الحديث عن حماية الطفل في حالة خطر موضوع اهتمام كبير من قبل الباحثين سواء على صعيد القانون أو باقي العلوم الانسانية الأخرى.وما ذلك إلا لأن المسألة تشكل في حد ذاتها قضية سلوك انساني في أعلى درجات تعقيده.

ويقصد بالحدث في حالة خطر " وجود الشخص في حالة غير عادية يتوقع مع استمرارها إقدام هذا الشخص على ارتكاب جريمة في المستقبل"[2] .

وبالرجوع الى القانون الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري عرفه بموجب المادة 02 من الفقرة الثانية من القانون 12/15 التي أدرجت مصطلح الطفل في خطر والتي عرفته بأنه: " الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر".

---

[1] شيخ نسيمة، التدابير الوقائية لحماية الطفل في حالة خطر" دراسة على ضوء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة الدراسات القانونية(صنف ج)، جامعة يحي فارس بالمدية، المجلد 08، العدد02، جوان 2022، ص218.

[2] أفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص علوم جنائية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص04.

2. حالات تعرض الطفل للخطر:

حسب نص المادة 02 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، فان الطفل في خطر يكون في حالات محددة على سبيل المثال وهي كالآتي[1]:

✓ **فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي:** حق الطفل في الترعرع في أسرة هو من أحد الحقوق الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها، فبفقدانه لأسرته لا يمكن ضمان استقرار حياة الطفل الجسدية والنفسية خاصة، وقد اعتبر المشرع أن الطفل إذا فقد أحد والديه أو كلاهما وبقي دون سند عائلي فتشكل هذه الحالة خطر على حياة الطفل الذي يمكن أن يكون عرضة للانحراف والجرائم التي قد يرتكبها، خاصة وأن ليس له اند عائلي يحميه[2].

✓ **تعريض الطفل للإهمال أو التشرد:** يعتبر الطفل المعرض للإهمال والتشرد من الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر حسب القانون 12/15، ويختلف الاهمال عن التشرد حيث يقصد بالإهمال عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لاتخاذ الحذر وما تمليه الخبرة الانساني.

ويقصد بالتشرد الحالة التي يعيش فيها الانسان دون مسكن، والأشخاص المتشردون يكونون غير قادرين على تأمين مأوى آمن بشكل مستمر، أو بشكل خاص تأمين مأوى لقضاء الليل.

✓ **التسول بالطفل أو تعريضه للتسول:** أصبح في الآونة الأخيرة التسول يشكل عائقا على الجزائر وهي من أخطر المشاكل الاجتماعية ولها مظاهر اقتصادية وجنائية، حيث يعد التسول واقع جنائي يرتكبه الحدث وكذا تحريضه واستخدامه للتسول به، حيث يستغل الأطفال التسول من قبل أسرهم أو من قبل أشخاص آخرين بنقلهم **أو** استئجارهم كأدوات مصاحبة للقيام بالتسول.

ولهذا فالتسول بالطفل يعد خطرا على حياته، ويعرف االتسول بأنه من يتكفف الناس احسانا ليسألهم من الرزق والعون وهذا يعني أن هناك بعض الأشخاص يقومون بمد أيديهم للناس طالبا منهم المال، أو العون وهذا في أماكن معينة كالطرق العامة[3].

✓ **عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية:** وذلك عن طريق توفير البيئة المناسبة التي تقوم على الأخلاق الحميدة التي يمكن أن يتلقاها الطفل حتى يكبر ويتعود عليها.

---

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 29.

[2] خيرة بوطالب، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون، الجزائر، 2014، ص 06.

[3] عبد الحميد المنشاوي، جرائم التشرد والتسول، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 1994 ، ص 129، 130.

✓ **التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية:** سواء كان التقصير من طرف الأبوين أو من تنوب عليهم في تربية ورعاية الطفل من كل الجوانب المادية والمعنوية، فيتأثر الطفل بنقص أو انعدام التربية وينحرف إلى ارتكاب الأعمال المخالفة وتعلم الالوك غير الحميد.

✓ **سوء معاملة الطفل:** لا سيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي،

✓ **المساس بحقه في التعليم:** يشكل الحق في التعليم أحد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المصنفة ضمن الجيل الثاني من حقوق الإنسان والمرتبطة بالحق في الحياة مما يجعله نواة منظومة الحقوق، يظهر ذلك من خلال نصوص المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، ومنها دستور الفاتح نوفمبر 2020[1] الذي وفر من خلال إقراره بالحق في التعليم ضمانات تمكن الجميع من الاستفادة منه وممارسته[2].

✓ **إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي:** فقد يكون الطفل ضحية قتل أو الجرح من والديه أو من يتولى رعايته.

✓ **إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته،**

✓ **الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله:** من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية،

✓ **الاستغلال الاقتصادي للطفل:** لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية،

✓ **وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار،**

✓ **الطفل اللاجئ:** وهو الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده، مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أي شكل آخر من الحماية الدولية.

---

[1] نص المادة 65 من الدستور الجزائري 2020: "الحق في التربية والتعليم مضمونان، وتسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما. التعليم العمومي مجاني وفق الشروط التي يحددها القانون. التعليم الابتدائي والمتوسط اجباري، وتنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية "، ج ر ع 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[2] مهدي بخدة، قلوش الطيب، الحق في التعليم في الدستور الجزائري، مجلة حقوق الأنسان والحريات العامة، المجلد 07 – العدد 02، كلية الحقوق – جامعة الشلف، 2022، ص100.

ثانيا: اتصال قاضي الأحداث بدعوى الحماية

خول المشرع لقاضي الأحداث إمكانية اتصاله بدعوى حماية الطفل الضحية إما بإخطاره من قبل فئات من الأشخاص محددين على سبيل الحصر في القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل وإما تلقائيا.

ويمكن لقاضي الأحداث التدخل تلقائيا ، وكذا يمكنه تلقى الإخطار من طرف الطفل شفاهة ، بوجود خطر يهدد صحته وسلامته ، بعد ذلك يعلم الطفل أو ممثله الشرعي ويقوم بسماع أقوالهما وأرائهما بشأن مستقبل ووضعية الطفل[1] ، ويجوز للطفل الاستعانة بمحام، وبعد ذلك يباشر قاضي الأحداث مجموعة من الإجراءات الآتية:

1. إخطار قاضي الأحداث:

لقد حددت المادة 32 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المخول لهم قانونا إخطار قاضي الأحداث المختص بوجود طفل في خطر، وهم كالتالي[2]:

✓ الطفل المعرض للخطر: وهذا هو الجديد الذي جاء به القانون رقم12/15 المتعلق بحماية الطفل، لأسباب عملية مناطها أن هناك من الأطفال من يتقدم الى المحكمة أو مصالح الشرطة من أجل طلب الحماية أو المساعدة.

✓ ممثله الشرعي: وهو ما يعتبر نادر الوقوع في الجزائر ولعل السبب في ذلك يرجع إلى جهل الأسر الجزائرية بوجود هيئة قضائية مختصة بالتدخل لمساعدة الأسر بغرض حماية أبنائهم وتبقى العملية في حد ذاتها منبوذة في الوسط الأسري لأنها تعد من قبيل التخلي عن الأبناء[3].

✓ وكيل الجمهورية.

✓ الوالي: وذلك متى وصل إلى علمه أن طفلا أو مجموعة من الأطفال موجودون في خطر ، كما أجاز له المشرع – و صفة استثنائية – بأن يأمر في الحالات الاستعجالية بوضع الطفل في خطر في مؤسسة من المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة لمدة لا تتجاوز 08 أيام وهذا حسب ما جاءت به المادة من القانون 12/15 والتي نصت على أنه: " لا يتم الوضع في المراكز المذكورة في المادة 116 من هذا القانون، إلا من قبل قاضي الأحداث والجهات القضائية الخاصة بالأحداث، غير أنه يجوز للوالي أن

---

[1] بلعليات أمال، المرجع السابق، ص 105

[2] عيقون ويسام، حماية الطفل في خطر دراسة تحليلية على ضوء القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 14، العدد01، 2022، ص1427.

[3] زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 131.،

يأمر في حالة الاستعجال بوضع الطفل في خطر فيها لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثمانية (8) أيام، ويجب على مدير المؤسسة إخطار قاضي الأحداث بذلك فورا.

✓ رئيس المجلس الشعبي البلدي: يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية، و من جهة أخرى خول له المشرع التبليغ عن الأطفال الذين هم عرضة للانحراف، وذلك عن طريق اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة[1].

✓ مصالح الوسط المفتوح،

✓ الجمعيات أو الهيئات المهتمة بشؤون الطفولة.

2. تدخل قاضي الأحداث تلقائيا:

يخول القانون قاضي الأحداث صلاحية التدخل حول أية حالة خطر وصلت إلى علمه حتى ولم تكن العريضة قد وصلت إليه عن طريق أحد الأشخاص الذين حددتهم المادة (32) من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، ولا يعد ذلك خرقا للقاعدة التي تحظر على القاضي أن يكون خصما وحكما في نفس الوقت كما لا يشكل خرقا للمادة (67) من قانون الإجراءات الجزائية التي تحظر على القاضي أن يجري تحقيقا إلا بطلب من وكيل الجمهورية حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبسا بها لأن تدخله تم بناءً على نص قانوني[2].

ثالثا: الاجراءات والتدابير المتخذة من طرف قاضي الأحداث.

حدد المشرع الجزائري الاجراءات والتدابير التي يجب لقاضي الأحداث أن يتبعها للاتصال بالملف الخاص بالطفل الضحية الذي يكون في حالة خطر، والملاحظ أن هذه الإجراءات والتدابير تختلف عن الاجراءات المتبعة مع البالغين والأحداث الجانحين، وهو ما سنتناوله فيما يلي.

1. قواعد الاختصاص في قضاء الأحداث:

الاختصاص هو السلطة أو الصلاحية التي يخولها القانون للمحكمة في الفصل في قضايا معينة، ولا تكون المحكمة الجنائية مختصة بنظر الدعوى المرفوعة إليها إلاَّ إذا كانت مختصة بالنسبة لشخص المتهم وهو الاختصاص الشخصي، ومن حيث نوع الجريمة وهو الاختصاص النوعي ، ومن حيث مكان وقوع الجريمة هو الاختصاص المكاني.

---

[1] أنظر المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2] عدنان جمال الدين، الحماية القانونية للطفل الموجود في خطر، حوليات جامعة الجزائر01، جامعة الجزائر01، الجزء الأول، عدد 33، مارس 2019، ص66.

وقواعد الاختصاص بأنواعه الثلاثة متعلقة بالنظام العام، فهي لم توضع لمصلحة الخصوم؛ بل للمصلحة العامة، لذلك ليس للخصوم الاتفاق على مخالفة هذه القواعد، ولهم الدفع بعدم اختصاص المحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض[1](1)، وسوف نفصل فيما يلي أنواع الاختصاص الثلاث.

أ. الاختصاص الشخصي:

ان الاختصاص الشخصي هو معيار توزيع الاختصاص بين قضاء الأحداث والمحاكم الجنائية الأخرى، ويتحدد بالنظر إلى سن المتهم، كما هو شأن الأحداث، وقد ينصب على الصفة كما هو الحال بالنسبة للأشخاص العسكريين، وإن دراسة موضوع الاختصاص الشخصي بالنسبة لقضاء الأحداث يرتكز أساسا على سن الحدث وقت ارتكاب الجريمة أو وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف، فالسن هي الضابط الذي يرجع إليه في تحديد ما إذا كان قضاء الأحداث مختصا أو غير مختص[2].

وفي حالة اشتراك بالغين مع أحداث في جريمة واحدة تتجه أغلب القوانين إلى التفريق بينهم بإخضاع الأحداث إلى قضاء الأحداث، وإخضاع البالغين إلى القضاء الجنائي العادي؛ وهو ما نصت عليه المادة 62 من قانون حماية الطفل.

وهكذا تختص محكمة الأحداث بالنظر في أمر الحدث الذي لم يتم الثامن عشرة من عمره عند ارتكابه جناية أو جنحة حسب بالمادة 02 من قانون /15 12 المتعلق بحماية الطفل.

ب. الاختصاص النوعي

ان تحديد الاختصاص النوعي يكون على أساس طبيعة الجريمة وجسامتها، وبناءً على ما ورد في المادة 27 من (ق ع ج) التي تنص على أنه: " تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات"، وقد حصر المشرع الجزائري الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث في[3]:

[1] زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص139.

[2] نهلة سعد عبدالعزيز، المسؤولية الجنائية للطفل، دار الفكر والقانون المنصورة، ط01، 2013، مصر، ص 374.

[3] حمو بن براهيم فخار، المرجع السابق، ص 399.

✓ الفصل في القضايا المحالة إليه من محكمة المخالفات عن طريق النيابة العامة، أين أصبحت الجرائم المرتكبة من قبل الطفل وتأخذ وصف المخالفة، يتم الفصل فيها أمام قسم الأحداث طبقا لنص المادة 65[1] من قانون حماية الطفل 12/15.

✓ النظر في قضايا الأحداث جناية كانت أو جنحة، وفقاً لما تقضي به المادة 59 من قانون حماية الطفل[2] ، غير أن هناك حالات تفرض نفسها طرحها المشرع ، وهي أنه إذا أظهرت محاكمة الحدث بقسم الأحداث، أن الجريمة المقترفة بوصفها جنحة هي في الحقيقة جناية، فإنه في هذه الحالة يجب على قسم الأحداث بالمحكمة غير محكمة مقر المجلس القضائي أن تحيلها على قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس، فيجوز لهذا الأخير قبل الفصل فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي، ويندب لهذا الغرض قاضي تحقيق إذا كان أ امر الاحالة قد صدر من قاضي الأحداث، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 82 من قانون حماية الطفل.

✓ الفصل في الادعاءات المدنية التي يقدمها الضحايا طالبو التعويض متى كان الحدث هو مرتكب الجريمة.

✓ النظر في القضايا المتعلِّقة بالأحداث الموجودين في الخطر المعنوي ؛ أي الذين يكونون في إحدى حالات التعرض للخطر المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، اضافة الى أنه يجوز لقاضي الأحداث أن ينظر في القضايا المتعلِّقة بالأحداث من تلقاء نفسه ، مع ملاحظة أنه عندما تكون القضية غير مرفوعة أمام قاضي الأحداث بواسطة النيابة العامة يجب إبلاغ هذا الأخير بغير تمهل، وذلك حسب نص المادة 32[3] من قانون حماية الطفل.

ج. الاختصاص الاقليمي

لقد حددت المادة 60 من القانون 12/15، الاختصاص الاقليمي لقسم الأحداث كالأتي:

---

[1] نص المادة 56 من ق 12/15: " دون الاخلال بأحكام المادة 64 أعلاه، تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث.

[2] الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، بمساهمة المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار، 2015، ص12.

[3] نص المادة 32 من القانون 12/15: "يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا، يمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة ".

المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها، محل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه، محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه[1].

2. إجراءات النظر في قضية الطفل في خطر:

إن المهمة الأساسية للقضاء الجنائي هي الكشف عن الحقيقة بأي طريق مشروع وذلك من خلال جمع الأدلة، ومن هنا يقوم قاضي التحقيق بأي إجراء يراه ضروري للوصول إلى الحقيقة والقبض على الجاني[2]، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

- **إجراء السماع:**

عند اتصال قاضي الأحداث بقضية الطفل في حالة خطر بواسطة عريضة الإخطار، يستدعي مباشرة الطفل أو ممثله الشرعي أو كلاهما، وعند امتثال الطفل وممثله الشرعي أمام قاضي الأحداث والذي يستفسر عن محتوى العريضة المقدمة إليه و يقوم بسماع أقوالهما وتلقي آرائهما بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله مع التنويه بإمكانية الاستعانة بمحام، وهذا حسب ما جاءت به المادة 33 من القانون12/15 المتعلق بحماية الطفل[3].

إن سماع والدي الحدث، إجراء مهم وجوهري بالنسبة لقاضي الأحداث في تحديد شخصية الحدث وبالتالي اتخاذ الإجراء الصحيح والملائم للحدث، خاصة إذا امتنع الحدث عن الكلام أو قام بالإدلاء بتصريحات كاذبة قد تغلط قاضي الأحداث.

- **دراسة شخصية الطفل في خطر:**

يقوم قاضي الأحداث بدراسة شخصية الحدث بناء على بحوث اجتماعية وفحوص طبية عقلية ونفسية، ومراقبة السلوك، ويساعده في ذلك المختصين كالأطباء النفسيين، وهذا ما نصت عليه المادة (34) من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل " يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل، لا سيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك، ويمكنه مع

---

[1] سكماجي هبة فاطمة الزهراء و بولمكاحل أحمد، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في القانون 12/15، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، عدد 49 جوان 2018، المجلد ب، ص 79.

[2] حماس هديات ، المرجع السابق، ص 323.

[3] نص المادة33:" يقوم قاضي الأحداث بإعلام الطفل و/أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه فورا،ويقوم بسماع أقوالهما وتلقي آرائهما بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله، ويجوز للطفل الاستعانة بمحام".

ذلك، إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير، أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها .

ويتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح ".

- **التحقيق الاجتماعي:**

هو طريقة للكشف عن شخصية الحدث في وسطه الاجتماعي وهو يعد جد فعال، فهو يسمح بالتعرف على عائلة الحدث، جيرانه، وسطه المدرسي وأصدقائه ومن يتعامل معهم بشكل عام[1].

كما يهدف التحقيق الاجتماعي لأتخاد الاجراء المناسب الذي يقره قاضي الأحداث وتطبيقه الجهات المختصة بما في ذلك مصلحة الوسط المفتوح، والتي تهدف الى الوقاية والتكفل بالأطفال والمراهقين في خطر معنوي أو الجانحين أو الذين يعانون من عدم التكيف الاجتماعي، وذالك بتضافر جهود الفرقة البيداغوجية المتكونة من المربين المختصين و المختصين في علم النفس العيادي والتربوي، وهذا ما نصت عليه المادة 34 من القانون 12/15 من الفقرة الأخير: " ويتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح".

وينبغي على المحقق الاجتماعي أن يشرح للحدث في خطر وأسرته التي دفعت الحدث للوقوع في خطر والتوصل الى معرفة التدبير الذي تقتضي مصلحته في سبيل حمايته باعادته الى المجتمع سالما.

وبذلك يستطيع المحقق الاجتماعي أن يكسسب ثقة الحدث وتجاوز كل من شأنه أن يؤثر في عدم اعطاء كل المعلومات المتوفرة لديه[2].

- **اتخاذ التدابير المؤقتة:**

خول القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل قاضي الأحداث اتخاذ أحد التدابير المؤقتة خلال قيامه بالتحقيق مع الطفل في خطر، وردت في (35) ،(36) من قانون حماية الطفل رقم 12/15 كما يلي:

✓ **تدابير الحراسة:**

وردت على سبيل الحصر في المادة 40 من القانون رقم 12/15 و تهدف في مجملها إلى محاولة إبقاء الطفل قدر الإمكان داخل وسطه العائلي أو لدى شخص جدير بالثقة، فبعد انتهاء قاضي

[1] بلعليات أمال، المرجع السابق، ص106.

[2] كريمة كوشي– كوثر حلوان، الحماية القضائية لطفل في قانون حماية الطفل 12/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام معمق، جامعة أحمد بوقرو بومرداس، 2015، ص 37.

الأحداث من التحقيق مع الحدث يفصل بموجب أمر يصدر في مكتبه، وذلك بأن يقرر واحدا من تدابير الحراسة التالية[1]:

- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه: وهذا ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم، وذلك بشرط أن لا يكون حق الحضانة قد سقط عمن يعاد إليه القاصر، وفي هذه الحالة على القاضي المكلف بالأحداث أن يتأكد من سقوط الحضانة أو عدمها، وذلك بجميع الوسائل المتاحة له قانونا، كأن يلجأ إلى البحث الاجتماعي الذي يعده المندوبون المختصون، أو أن يتحقَّق بنفسه أثناء سماعه لوالدي الحدث، وهذا من أجل إعادة الحدث إلى والديه إذا رأى القاضي مصلحة في ذلك، ولا يتسنى له ذلك إلاَّ من خلال تفحص الحكم الصادر من قاضي الأحوال الشخصية الذي يرفق بملف الحدث.
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه: وهذا طبقًا لكيفيات أيلولة حق الحضانة الواردة في المادة 16 من قانون الأسرة [2]، ويكون ذلك في حالة عدم وجود والدي القاصر كوفاتهما أو كانا موجودين أو أحدهما لكن لا يكونان أهلا للحماية، خاصة إذا كانا هما مصدر الخطر.
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة: وفي هذه الحالة لم يحدد المشرع المعايير التي يمكن الاعتماد عليها للقول إن كان هذا الشخص جديرا بالثقة أم لا، وبالتالي فقد ترك السلطة لقاضي الأحداث في التقدير، وتجدر الإشارة إلى أنه في نفس المادة أجاز المشرع لقاضي الأحداث– إضافة إلى التدابير المذكورة آنفًا – أن يكلف مصلحة للمراقبة والتربية في الوسط المفتوح بملاحظة الحدث في بيئته العائلية أو المدرسية أو المهنية، ويتجسد ذلك من خلال إعداد تقارير بخصوص حالة الحدث الصحية والأخلاقية.

✓ **تدابير الوضع:**

جاءت هذه التدابير جوازية لقاضي الأحداث، وأعطى المشرع له السلطة التقديرية في اللجوء اليها من عدمه متى اقتضته مصلحة الحدث، وهذا ما نصت عليه المادة (36) من قانون حماية الطفل 12/15 والتي تتمثل في إلحاق الطفل بصفة مؤقتة أحد المراكز التالية[3]:

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر: ويدخل في نطاق هذه المراكز حسب نص المادة 116 من قانون12/15 تلك المراكز والمصالح التابعة لوزارة التضامن الوطني وهي: المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر، المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب، مصالح الوسط المفتوح، ، وعليه

---

[1] سكماجي هبة فاطمة الزهراء وبولمكاحل أحمد، المرجع السابق، ص81.

[2] نص المادة 16 من الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 15المؤرخة في 2005/02/27، ص 22.

[3] بلعليات أمال، المرجع السابق، ص 108.

يتم وضع الأطفال المعرضين للخطر ضمن المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر أو مصالح الوسط المفتوح.

- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- مركز أو مؤسسة استشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.

كما لقاضي الأحداث سلطة تعديل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه وذلك إما من تلقاء نفسه أو بطلب من الطفل في خطر أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية على أن يبت في طلب مراجعة التدبير في أجل شهر واحد من تقديم الطلب له حيث جاء في نص المادة 45 من القانون 12/15 مايلي: يمكن لقاضي الأحداث أن يعدل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه، بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه. يبت قاضي الأحداث في طلب مراجعة التدبير في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تقديمه له.

3. الفصل في قضية الطفل في خطر

لقد كفل المشرع للطفل الضحية حماية أثناء مثوله أمام القضاء من خلال إحاطة إجراءات التحقيق بسرية وفي ذلك مراعاة لمصلحة الطفل في عدم التشهير به وما يترتب على حياته الخاصة وحياته المستقبلية.

كما مكنه المشرع من الاستعانة بمحامي وذلك بغرض تبسيط وتيسير إجراءات التقاضي لعدم تمكنه من مباشرتها بنفسه[1].

- **المثول أمام قاضي الأحداث:** عند انتهاء قاضي الأحداث من التحقيق مع الطفل في خطر يقوم بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه وإبداء طلباته بخصوص الملف، كما يقوم قاضي الأحداث باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، قبل ثمانية(08) أيام على الأقل من النظر في القضية[2] حيث يسمع قاضي الأحداث بمكتبه جميع الأطراف وكذا كل شخص يرى فائدة من سماعه كما يجوز له إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك.

[1] بوطالب خيرة، المرجع السابق، ص111.

[2] نص المادة 38 من ق 12/15: " يقوم قاضي الأحداث، بعد الانتهاء من التحقيق، بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه .ويقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي، عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من النظر في القضية ".

• **اتخاذ التدابير النهائية:** من أجل استكمال دور القاضي في تحقيق العدالة الاجتماعية يجب عليه حين الفصل في الحكم أن يتخذ كل التدابير التي تساهم في إعادة تأهيل الضحية وجعلها تندمج في المجتمع وتتجاوز الألآم التي خلفتها الجريمة في نفس الضحية[1]، وهذه التدابير هي كالأتي[2]:

- إبقاء الطفل في أسرته،
- تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة: الأصل أن يتم تسليم الطفل الضحية لوالديه لما تمثله البيئة العائلية عادة من تأثير إيجابي في حياة الطفل ونفسيته وأن لا يعهد الى غيرهم إلا في حالات إستثنائية مثلّ إذا كان الطفل ضحية إذاء من قبل الوالدين أو أحد أولياء أموره.
- تكليف مصالح الوسط المفتوح في جميع الأحوال بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا لقاضي الأحداث عن تطور وضعية الطفل.
- كما يجوز لقاضي الأحداث أيضا الأمر بوضع الطفل في خطر في أحد المراكز التالية:
  - مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر
  - مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة

تجدر الإشارة إلى أن الأصل في هذه التدابير النهائية الموجهة للطفل في خطر أنها تقرر لمدة سنتين(02) قابلة للتجديد ولا يمكن أن تتجاوز تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي والمقدر بثمانية عشرة (18) سنة استثناء، يمكن لقاضي الأحداث عند الضرورة تمديد الحماية المقررة له إلى غاية بلوغ الطفل واحد و عشرون (21) سنة كحد أقصى وذلك بناءً على طلب من سلم له الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه كما يمكن أن تنتهي هذه الحماية قبل ذلك بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص بناءً على طلب المعني بمجرد أن يصبح قادرا على التكفل بنفسه .

ويتعين على قاضي الأحداث تبليغ الأوامر المتضمنة التدابير النهائية إلى الطفل وممثله الشرعي خلال ثمانية وأربعين(48) ساعة من صدورها بأية وسيلة كانت ولا تكون هذه الأوامر المتضمنة التدابير النهائية قابلة لأي طريق من طرف الطعن.

---

[1] حمو بن براهيم فخار، المرجع السابق، ص ص 297-299.

[2] انظر المادة (40) من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

كما يمكن لقاضي الأحداث أن يعدل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه بناءً على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه على أن يبت في طلب المراجعة في أجل شهر واحد(01)من تقديمه له [1].

الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة لحماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم

من خلال هذا الفرع نسلط الضوء على الاعتداءات التي يروح ضحيتها شريحة مهمة من المجتمع: ألا وهي فئة الأطفال، سعيا منا لإبراز بعض مظاهر الحماية التي يوفرها المشرع الجزائري ضد هذه الانتهاكات، اذ سنتطرق الى حماية الأطفال جرائم الاختطاف (أولا)، وفي العنصر الثاني نتطرق الى حماية الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية (ثانيا)، وفي الأخير سنتناول حماية الأطفال ضحايا الجريمة الالكترونية[2].

أولا: الاجراءات المتخذة لحماية الأطفال ضحايا الاختطاف

لقد تزايدت جرائم اختطاف الأطفال في السنوات الأخيرة ، إذ تجاوزت التصورات وفاقت المستويات العادية التي أثارت ثائرة المجتمع وذهب الأمر بهذه المخاطر إلى حد القتل البشع ، وهذا ما أدى إلى تحرك المشرع من خلال وضع آلية يمكن أن تحول دون عودة هذه الظواهر إلى المجتمع مجددا وتطهير هذا الأخير لكل ما من شأنه أن يعرض الأطفال لأي نوع من أنواع الخطر، فهذه الجريمة تدخل ضمن جرائم تعريض حياة الطفل للخطر، فمن يخطف طفلاً ويبعده عن أهله يعرضه حتماً للخطر.

وبالرجوع للقانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل لوكيل الجمهورية إذا وصل إلى علمه تعرض طفل إلى اختطاف صلاحية واسعة في أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص طفلا تم اختطافه قصد تلقي معلومات أو شهادات كفيلة بالمساعدة في الأبحاث والتحريات الجارية من شأنها المساعدة مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل أو بحياته الخاصة

---

[1] نص المادة42 من القانون 12/15: يجب أن تكون التدابير المنصوص عليها في المادتين 40 و41 من هذا القانون، مقررة لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد، ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي. غير أنه يمكن اقاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية المنصوص عليها في هذه المادة إلى غاية إحدى وعشرين (21) سنة، بناء على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه. ويمكن أن تنتهي هذه الحماية قبل ذلك بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص، بناء على طلب المعني بمجرد أن يصبح هذا الأخير قادرا على التكفل بنفسه.

[2] مقران سماح وأخرين، الاجراءات والتدابير المؤقتة من قبل قاضي الأحداث لحماية الأطفال عل ضوء أحكام القانون رقم 12/15 الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 09، ورقلة، 2018، ص360.

وبعد موافقة أو طلب ممثله الشرعي كما يمكن لوكيل الجمهورية إن اقتضت الحاجة لذلك أن يقرر من تلقاء نفسه دون إذن سابق من الممثل الشرعي[1].

ثانيا: الطفل ضحية الاعتداء الجنسي

في السابق لم ينص المشرّع الجزائري صراحةً على جواز سماع الطفل كضحية، أو السماح له بالتعبير عن معاناته ومشاكله أثناء إجراءات التحقيق، والتي تتطلب أن يُسمع أمام المحكمة ليعبر عن رأيه، فهو شخص له نفس وضعية الأشخاص البالغين، فلا يمكن إخضاعه بصفة مطلقة للوالدين خاصة في حالة ما إذا كان هؤلاء مصدر سوء المعاملة الموجهة إليه، فوجب على القا ضي التحقيق مع الطفل واستجوابه للوصول إلى الحقيقة والتمكن من مساعدته، وهذا ما نصت عليه المادة(46) من القانون12/15، حيث يتم خلال التحري والتحقيق، التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، ويمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل، كما يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية، المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية، تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في أحراز مختومة، وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات.

يتم إعداد نسخة من هذا التسجيل بغرض تسهيل الاطلاع عليه خلال سير الإجراءات وتودع في الملف، يمكن بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، مشاهدة أو سماع التسجيل خلال سير الإجراءات، كما يمكن مشاهدة أو سماع نسخة من التسجيل من قبل الأطراف والمحام، أو الخبراء، بحضور قاضي التحقيق أو أمين ضبط وفي ظروف تضمن سرية هذا الاطلاع، ويمكن إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، أن يتم التسجيل المنصوص عليه في هذه المادة وبصفة حصرية سمعيا.

وبقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، يتم إتلاف التسجيل ونسخته في أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية ويعد محضر بذلك، كل ذلك حفاظا على خصوصية حياة الطفل الضحية[2].

---

[1] نص المادة (47) من نفس القانون: يمكن وكيل الجمهورية المختص، بناء على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لطفل تم اختطافه، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و/أو أوصاف و/أو صور تخص الطفل، قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية، وذلكمع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل و/أو حياته الخاصة .غير أنه يمكن لوكيل الجمهورية، إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، أن يأمر بهذا الإجراء دون القبول المسبق للممثل الشرعي للطفل

[2] موالفي سامية، أليات الحماية للطفل في القانون12/15 المؤرخ في 2023/07/15، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجزائر 1، ص365.

وأهم نقطة التي يجب أن يأخذها القاضي بعين الاعتبار هي السعي لإقناع الحدث بأنّ الغرض الوحيد من مثوله أمامه هو مساعدته وإخراجه من المشاكل المحيطة به حتى يطمئن إليه[1].

ثالثا: الاجراءات المتخذة لحماية الأطفال ضحايا الجريمة الالكترونية.

في إطار خصوصية الجريمة المعلوماتية ، وما جاء في البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل[2]: " إزاء توافر المواد الإباحية بشكل متزايد على شبكة الأنترنت وغيرها من التكنلوجيات الناشئة "، وما فرضه التطور التكنولوجي لتقنية المعلومات من أحكام خاصة تنفرد بها، وأمام خصوصية الطفل المتضرر منها، وما يحمله التشريع الجزائي الجزائري من إجراءات خاصة بالأحداث هدفها الحماية أكثر من الردع، كان لزاما على المشرع الجزائري أن لا يقتصر فقط على الخروج عن القواعد الإجرائية العامة وانما عليه أن يحمي هذا الكيان المعلوماتي الذي غالبا ما يكون الطفل ضحيته الأسهل والأسرع بقواعد إجرائية تتناسب وطبيعة البيئة المعلوماتية.

بغية تأمين بيئة أكثر سلامة للأطفال في مواجهة الاستخدام السلبي للأنترنيت هناك أليات يجب تفعيلها من أجل ضمان حماية كافية للأطفال وهذا ما سنتناوله فيما يلي[3]:

1. اعتراض المراسلات وتسجيل والتقاط الصور(التصنت)

رغم أن التصنت بأي وسيلة من وسائل الاتصالات، اعتداءات على حرمة الحياة الشخصية المشمولة بالحماية لدستورية والقانونية، إلا أن المشرع الجزائري عمد للنص على هذا الإجراء تحقيقا للتوازن بين مصلحة الجاني والمجني عليه في الجرائم المعلوماتية، حيث أكد لأول مرة سنة 2006 ضمن المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 حالات اتخاذ هذا الإجراء، مستعملا في ذلك مصطلح اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، أين يؤذن لضباط الشرطة القضائية باعتراض المراسلات التي يجريها المشتبه فيهم سواء أجريت عبر وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية، كما يسمح بالتقاط صورهم، وقد تم التأكيد على هذا الإجراء ضمن المادة 3 من القانون 04/09 لسنة 2009 والتي وضعت جملة من الترتيبات التقنية التي تتطلبها مستلزمات التحري والتحقيق القضائي، والتي من بينها مراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها.

---

[1] زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة1، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص143.

[2] نص المرسوم 299/06 المؤرخ في 25 ماي 2000، ج ر55 المؤرخة في 2006/09/06.

[3] سليمان بنكوس، الحماية القانونية للطفل من مخاطر التكنلوجيا في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة، جامعة زيان عاشور– الجلفة –، 2019، ص41.

2. ضبط الأدلة الالكترونية

استحدث المشرع الجزائري إجراءا لحفظ وضبط المعلومات، حيث سمح في الحالة التي تكتشف فيها السلطة التي تباشر التفتيش ضمن منظومة معلوماتية، معطيات مخزنة تكون مفيدة في كشف الجرائم أو مرتكبيها، أن يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة، تسهيلا لجمع الأدلة عن الجريمة المعلوماتية.

كما ألزم المشرع في المادة 10 من القانون 04/09[1] مزودي الخدمات المعلوماتية بتقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية ووضع المعطيات التي يتعين حفظها تحت تصرف هذه السلطات، خاصة في ظل قدرة هؤلاء على الاحتفاظ بالمراسلات الإلكترونية التي تظل هناك نسخة منها لدى مزود الخدمة، كما كلفهم باستعمال الوسائل التقنية المناسبة والضرورية للحيلولة دون الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية ومنع القيام بأي استعمال لها أو نسخها أو الاطلاع عليها.

والمقصود بالمنظومة المعلوماتية هي تلك المعلومات التي تشكل محل الجريمة أو التي تحتوي على أدلة لها كل ذلك لمنع تهريبها أو تدميرها وهو ما يعد إجراءا فعالا يتطلب توظيف ضباط شرطة قضائية مختصين في المجال المعلوماتي، ولم يقتصر المشرع على هذا الإلزام بل اعتبر أن امتناع مزودي الخدمة عن تنفيذه يدخل تحت دائرة العقوبات الجزائية مؤكدا على معاقبتهم بالحبس من 6 أشهر إلى5 سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج فضلا على تطبيق العقوبات الواردة في المادة 394مكرر 6 من قانون العقوبات[2] والمتمثلة في مصادرة الأجهزة والوسائل وإغلاق المحلات ، وهو ما يحقق ردعا أكثر لاسيما في جرائم المعلوماتية المرتكبة ضد الطفل الذي غالبا ما يسعى إلى استخدام النظام المعلوماتي بعيدا عن المراقبة الأسرية وذلك عند أصحاب المحلات ومقاهي الانترنت.

بالإضافة الى ذلك فقد جعل المشرع الجزائري إمكانية إنشاء مكتب خاص بحماية الأحداث عبر الانترنت، ليكمل مهام الفرق الخاصة بحماية الأحداث التي استحدثتها قيادة الدرك الوطني.

---

[1] القانون 04/09 المؤرخ في 5 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر 47 المؤرخة في 16-08-2009.

[2] المادة 394 مكرر6 من القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 80 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 71 المؤرخة في 2004/11/10، ص 12.

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للطفل الضحية بعد المحاكمة

لقد منح المشرع الجزائري من خلال قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، لقاضي الأحداث صلاحية اتخاذ التدابير تكون جوازية في مرحلة التحقيق و هي منصوص عليها في المادة 35 من القانون 15-12 ، أما بعد المحاكمة تكون إلزامية و هي منصوص عليها في المادة 40[1] من نفس القانون.

كما أقر المشرع الجزائري الحق للضحية في الحصول على التعويض، والذي يُعد من أهم الضمانات التي يتمتع بها أثناء نظر موضوع الدعوى الجزائية، فإذا كانت النيابة العامة تختص بتحريك الدعوى الجزائية عن الجرائم فقد يلحق الضحية من الجريمة ضرر مباشر يستوجب القصاص العادل من الجاني بقدر ما أحدثه من ضرر للمجني عليه، وكذلك التعويض الجابر للضرر عن الأضرار المادية والأدبية بقدر ما لحق الضحية من ضرر[2].

المطلب الأول: حماية حق الطفل الضحية في التعويض

إن الضرر قد يكون ماديا أو جسمانيا أو معنويا، فالضرر المادي: هو الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه المالية، والضرر الجسماني هو الذي يصيب الشخص في حقه في سلامة جسمه فتترتب عنه إصابات جسمية تحمله مصروفات العلاج أو تعجزه عن الكسب كما قد يترتب عنه موت الضحية. أما الضرر المعنوي: فهو ما يصيب الشخص من ضرر في غير حق أو مصلحة مالية أو حقه في سلامة جسمه، ومنه الضرر المعنوي الناتج عن التشوهات والإصابات الواقعة بالجسم، والضرر المعنوي الذي يصيب الشرف والاعتبار والعرض من جراء القذف والسب وهتك العرض وما ماثلها من أفعال الاعتداء.

الفرع الأول: مسؤولية الجاني عن تعويض الضرر

تحاول معظم التشريعات ومنها المشرع الجزائري إقرار جملة من الوسائل القانونية التي من شأنها أن تساعد الضحية في الحصول على تعويض من الجاني، باعتبار هذا الأخير هو المسؤول الأول عن فعله الخاطئ، وهو بالتالي الملتزم الأساسي بالتعويض.

---

[1] نص المادة 40 من ق ح ط: " يتخذ قاضي الأحداث بموجب أمر، أحد التدابير الآتية... "، ج ر ع 39 المؤرخة في 19 يوليو 2015.

[2] خالد حامد مصطفى، الحماية الموضوعية والاجرائية لحق الضحية أثناء اجراءات المحاكمة الجزائية، مجلة التواصل في الاقتصاد و الادارة والقانون، عدد39، جامعة عجمان – الامارات العربية المتحدة–، سبتمبر 2014، ص 141.

1. في مرحلة ما قبل المحاكمة:

لقد أقرت السياسة الجنائية المعاصرة الرامية إلى حماية حقوق ضحايا الجريمة بعض الوسائل التي بموجبها يتسنى للضحية الحصول على التعويض في مرحلة ما قبل المحاكمة، وهي نظام حفظ الدعوى العمومية مقابل تسديد التعويض للضحية، حيث **أن** النيابة العامة تملك سلطة تقديرية في تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم، فتصدر أمرا إداريا بحفظ الملف، والتي لها بالمقابل سلطة حفظ الدعوى أو إصدار أمر بأن لا وجه لإقامتها.

ومن هذا المنطلق قد تكون مبادرة الجاني في تعويض ضحية الجريمة من أسباب إصدار النيابة لأمر الحفظ، ومن هنا يكمن دور النيابة العامة في أن تقترح على الجاني بأمر الحفظ، وتشير إلى ذلك لقاء التعويض الكامل لضحيته أو لضحاياه.

وهنا نذكر على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 330 من(ق ع ج)الفقرة 4[1] التي تعطي الحق للشخص المضرور التنازل عن شكواه متى استلم مبلغا لنفقة المستحق" ويضع صفحا لضحية حدا للمتابعة الجزائية".

2. في مرحلة المحاكمة:

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 1/2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و التي تنص على أنه: " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة".

وبما أنَّ للقاضي السلطة التقديرية في تحديد مبلغ التعويض، فإن ذلك لا يمكن أن يتم اعتباطيا، خاصة إذا تعلَّق الأمر بالطفل الضحية، لذلك فإنه يتعين على القاضي اعتماد تقارير الخبرة الطبية، وكذا تقارير المساعدات الاجتماعية قبل تحديد مبلغ التعويض المقترح، ولتحقيق الحماية المدنية للطفل يجب أن تشمل الأوامر القضائية التمهيدية المعينة للخبير على تحديد نسبة العجز الكلي المؤقت والعجز الجزئي الدائم والآلام والتشوهات، وأن يترتب البطلان على عدم إدراجها بشكل دقيق[2].

[1] عدلت بالمادة 38 من قانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، ص2

[2] حماس هديات، المرجع السابق، ص344.

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن تعويض الضرر

بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فالمتصفح للنصوص القانونية لايجد بها نصا صريحا يلزم الدولة بتعويض الضحية عن الأضرار التي تصيبه من جراء الجريمة، بل كلما وجدناه نصوصا متناثرة تتناول فئات خاصة فقط، لاتخرج عن تعويض المتضررين جراء حوادث المرور، وذلك في الحالات التي يستحيل فيها على شركة التأمين تعويضا لضحية، وهو في ذلك قد أوكلها إلى الصندوق الخاص بالتعويضات.

وكذلك تعهدت الدولة بتعويض ضحايا الخطأ الجزائي الواقع من طرف رب العمل أو في حالة حادث مرور كان بمناسبة العمل، وفي هذه الحالة يعهد بالتعويض إلى صندوق الضمان الاجتماعي، وأخيرا صندوق تعويض ضحايا الإرهاب الذي يهتم بتعويض الضحايا من جراء الجرائم الإرهابية.

ولقد جاء في نص المادة 140 مكرر1 من القانون المدني الجزائري:" إذا إنعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر"[1].

المطلب الثاني: حماية حق الطفل الضحية عند تنفيذ الأحكام القضائية

المبدأ في الأحكام العامة أنها قابلة للتنفيذ باكتسابها قوة الشيء المقضي فيه، والتنفيذ بهذا المفهوم نعني به وضع مقتضيات الحكم موضوع التنفيذ بإجراءات عملية ليرتب آثاره المادية والقانونية في مواجهة المحكوم عليه، وما يحققه من منفعة عامة تباشرها الدولة عن طريق سلطتها التنفيذية بأجهزتها المختلفة، تؤدي فيها النيابة العامة الدور الأهم، ومراعاة لحقوق الأطفال من رعاية وحماية وتربية، فإنه قد يعتري تنفيذ بعض الأحكام التأجيل أو التعجيل وفقًا لمصلحة الطفل، وهو ما سنوضحه في ما يلي[2].

الفرع الأول: تأجيل تنفيذ الأحكام لصالح الطفل الضحية

نصت المادة 16من قانون تنظيم السجون[3] وإعادة إدماج المحبوسين الفقرة6 و7على مايلي: "يجوز منح المحكوم عليه نهائيا، الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات الآتية :

✓ إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بغبن الأولاد، أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

---

[1] عدلت بالمادة 42 من القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر: ع 44 المؤرخة في 26 يونيو 2005، ص24.

[2] حمو بن براهيم فخار، المرجع السابق، ص288

[3] قانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين معدل الى غاية القانون 18-01 المؤرخ في 30يناير2018،ج ر رقم 12 بتاريخ 2005/02/13.

✓ إذا كانت امرأة حاملا، أو كانت أما لولد يقل سنه عن أربعة وعشرين 24 شهرا ".

يتبين لنا من هذا النص أن المشرع الجزائري قد منح المحكوم عليهم مجالا لطلب تأجيل تنفيذ الأحكام السالبة للحرية الصادرة ضدهم، حماية لأطفالهم القصر[1]، فأجاز المشرع لقاضي تطبيق العقوبات التوقيف المؤقت للعقوبة بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، بقرار مسبب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بشرط أن يكون بقية العقوبة المحكوم بها لا تزيد عن سنة واحدة، وذلك لأسباب نذكر منها: إذا كان زوج المحبوس هو أيضا محبوسا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر.

الفرع الثاني: تعجيل تنفيذ الأحكام لصالح الطفل الضحية

تنص المادة 75 من(ق أ ج)على مايلي: " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب ". أما المادة 78 منه فتنص على مايلي:"
تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

وحفاظا على هذه الحقوق أقر المشرع في المادة 323[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على: " يؤمر بالنفاذ المعجل، رغم المعارضة أو الاستئناف عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حاز لقوة الشيء المقضي به أو في مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية لمن أسندت لها لحضانة[3].

وعليه يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد أعطى الأولوية لحماية الطفل وسد حاجاته فأوجب بتعجيل تنفيذ الأحكام الصادرة بخصوص النفقة، ولا يوقف تنفيذها بسبب الطعن بالمعارضة أو الاستئناف، وتبقى واجبة الأداء إلى أن يزول سببها أو يصدر حكم بإلغائها، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يستحدث إجراءات خاصة لدعاوى النفقة للأطفال؛ إذ تخضع لنفس أحكام دعاوى النفقة للزوجة أو للبالغين، على عكس الحضانة والنسب فإن أحكامها تخص الأطفال فقط.

---

[1] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص32.

[2] المادة 323، الفصل الثاني في طرق الطعن العادية، الباب التاسع في طرق الطعن، الكتاب الأول: الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ص33.

[3] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص34.

خـــاتمة

خـــاتمة

لقد تناولت هذه الدراسة معالجة الحماية الجزائية للطفل الضحية، وشملت الحماية الموضوعية والاجرائية للطفل الضحية، وذلك وفق فصلين تضمن الفصل الأول الحماية الموضوعية المقررة للطفل الضحية، فتم التطرق الى نطاق تجريم كل الأفعال والاعتداءات التي تقع ضد الطفل سواء ارتكبت داخل الأسرة أو من الغير، وهذا في ظل المتغيرات والمستجدات التي يعرفها المجتمع الجزائري، وفي ظل التكييف الجديد للمنظومة التشريعية الداخلية مع الاتفاقيات الدولية والتعديلات المختلفة التي أدخلها المشرع الجزائري على قانون العقوبات مواكبة لتطور الاجرام.

ويظهر من خلال الدراسة أن الاجرام الأسري الواقع على الطفل الضحية أكثر خطورة من الاجرام الذي يقع عليه من الغير وذلك بسبب طبيعة العلاقة التي تربط الجاني والطفل الضحية التي تمكنه من اتيان أفعاله في سرية تامة.

أما الفصل الثاني تم التعرض فيه للحماية الجزائية الاجرائية المكفولة للطفل الضحية، وتبين أن المشرع أعطى ضمانات اجرائية للطفل الضحية قبل وأثناء مثوله أمام القضاء وشملت الدراسة حقه في السرية والدفاع.

ومن خلال هذه الدراسة ومن أجل ابراز الحماية الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري والتي حظي بها الطفل الضحية، حاولنا تتبع نصوص قانونية موزعة على مجموعة من القوانين أهمها قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل 12/15 واستخلصنا أن الحماية الجنائية المنشودة متوفِّرة نسبيا، لكن تعتريها مجموعة من النقائص والمعيقات، والتي سنبرزها في الملاحظات التالية:

- هناك اختلاف في السن التي تنتهي فيه مرحلة الطفولة، فالملاحظ أن هناك اختلاف بين ماورد في كل من القانون المدني والقانون الجنائي الجزائريين، وهو أنَّ بلوغ سن الرشد المدني يكون بإتمام القاصر التاسع عشرة سنة طبقا لما ورد في المادة 40 منه، وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل نجد أنه يحدد سن الرشد الجزائي ببلوغ الشخص 18 سنة وقت ارتكابه للجريمة على النحو الوارد في المادة 02.

في المقابل لم يحدد المشرع الجزائري سن الضحية تحديدا دقيقا فجعلها ثماني عشرة سنة في المادة326 من ق ع ج: " كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف ولا تهديد..."، أو 19 سنة وهذا ما تقضي به المادة 380 من قانون العقوبات فيما يتعلَّق استغلال حاجة قاصر، وجريمة الاعتداء على قاصر دون 16 سنة بالضرب والجرح المنصوص عليها في المادة 269من قانون العقوبات الجزائري.

وبالرغم من التعديل الذي استحدث بموجب الأمر 01/14 في أكثر من مادة فيما يتصل بتحديد سن الضحية وهو بلوغ 18 سنة، إلاَّ أنه لا تزال ثمَّة نصوصا التي أشرنا إليها آنفا لم تحظ بالتعديل مما تعكس غموض موقف المشرع من هذه المسألة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنَّ المشرع الجزائري لم يستعمل لفظ الطفل إلاَّ نادرا، بينما نجده أكثر من مرة يستعمل لفظ القاصر أو الحدث.

- نقص في إيجاد نص خاص يجرم قتل الأطفال؛ إذ جعل المشرع الجنائي الطفل الضحية شأنه شأن الشخص البالغ في جريمة القتل ما عدا النص الذي يقرر الحماية الجنائية للطفل حديث العهد بالولادة.

هذا ما يمكن ذكره من الملاحظات فيما يتصل بالحماية الجنائية الموضوعية للطفل الضحية.

أما بالنسبة للحماية الإجرائية للطفل الضحية فبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لاحظنا أنَّ المشرع وضع العديد من النصوص تكفل حقوق الطفل باعتباره جانحا أو في حالة الخطر، وفي المقابل نجد الطفل الضحية لم يحظ بالاهتمام الكافي، حيث أغفلت النصوص حقوقه ومركزه القانوني في الخصومة ما عدا بعض النصوص التي عثرنا عليها ولكن قليلة في حقّه، وهذا بالرغم من صدور قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الذي هو الآخر أهمل الطفل كضحية، وبقي الطفل الجانح محطّ اهتمام ورعاية النصوص الإجرائية، وثمة مظهر أخر من الحماية للطفل المعرض للخطر، فحتى ينظر قاضي الأحداث في وضعية الطفل المعرض للخطر، لا بد من أن يتوافر الشرطان المذكوران في نص المادة 02 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري :

- ✓ أن لا يتجاوز سن الطفل 18 سنة.
- ✓ أن تتوفر إحدى حالات التعرض للخطر المذكورة في ذات المادة .

وهذا خلافا لما كان معمولا به في الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة المراهقة الذي اشترط الا يتجاوز سن الطفل 21. سنة

وبعد استعراضنا لأهم نتائج الدراسة ارتأينا أن نقف عند مجموعة من التوصيات علّها تساعد في ترميم النقص الذي اعترى التشريع الجزائري فيما يخص حماية الأطفال في كلّ من قانون العقوبات الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري وكذا قانون /12 15 المتعلق بحماية الطفل.

وعليه يستلزم على المشرع أن ينطلق في إطار حماية الطفل من مبدأ عام عنوانه "المصلحة الأسمى للطفل" إزاء المعالجة لكلِّ المشاكل التي تعترض هذا الأخير، من خلال ما يلي:

- فيما يتعلَّق بالطفل الضحية؛ نرى أنه من الملائم أن يجعل المشرع الجزائري من وقوع القتل أو الاعتداء على سلامة جسم الطفل ظرفا مشددا للعقوبة بالنسبة لكامل الأطفال وليس الأطفال حديثي العهد بالولادة فقط.
- أما فيما يتصل بالحماية الجنائية المنعدمة أو الناقصة لبعض السلوكات التي تشكل خطرا على شخصية الطفل منها فنذكر:

○ ضرورة إيجاد نصوص تقرر الحماية الجنائية للطفل بوصفه مستهلكا، لا سيما في ظلّ الأوضاع التي استفحلت فيها ظاهرة الغش في المواد الاستهلاكية، فبسن مثل هذه القواعد قد نجنب الطفل أضرارا كثيرة ومتنوعة.

○ حماية الطفل من جرائم الإعلام وهذا من مختلف وسائله؛ المكتوبة والسمعية والمرئية.

- ضرورة تجميع النصوص التي تقرر الحماية الإجرائية للطفل الضحية في قسم خاص على غرار ما فعله المشرع بالنسبة للطفل الجانح في قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
- ضرورة إنشاء مؤسسات خاصة لرعاية وتأهيل الأطفال الضحايا عوض إحالتهم على نفس المؤسسات التي تم بها الطفل الجانح، وهو ما يجعله أكثر عرضة لأن يصبح منحرفا، وتكريسا لهذا الغرض نقترح على المشرع ضرورة توفير إمكانيات مادية وذلك بتشييد مراكز الإصلاح والتهذيب بجميع تراب الوطن، بالإضافة إلى إيجاد موارد بشرية تتميز بالكفاءة والجدية في العمل.

الملاحق

الملحق رقم 01: جدول خاص بإحصاء جرائم العنف المرتكبة ضد القصر

على مستوى مجلس قضاء عين تموسنت خلال فترة من 01 جانفي الى 31 ديسمبر2022

إحصاء جرائم العنف المرتكبة ضد القصر على مستوى مجلس قضاء عين تموشنت من 01 جانفي الى 31 ديسمبر 2022					
نوع الجريمة	القضايا المسجلة	صفة الأشخاص في القضايا			عدد المحكوم عليهم
		احد افراد العائلة	أخرى	لمجموع	
التعذيب م 263 مكرر ق ع	7			7	7
الضرب والجرح العمدي م 264 ق ع	12			12	10
العنف على قاصر م 269 ق ع	63	1	64	65	49
وفاة الطفل بسبب الإهمال وبيع الأطفال (م 317 الى 319 مكرر	3			3	3
الضرب الخفيف م 442 ق ع	385			385	263
التهديد م 284 ق ع	1			1	1
تعريض الطفل للخطر م 314 ، 316 ق ع	3	1	2	3	3
اختطاف أو ابعاد قاصر 326 ق ع	16			16	16
الإهمال العائلي م 330 ق ع	72	6	66	72	51
ترك الأسرة م 330 ق ع	6	5	1	6	5
عدم دفع النفقة م 331	143	54	89	143	116
تحريض القصر على الفسق والدعارة م 347، 344، 342	10			10	8
الفعل العلني المخل بالحياء م 334، 335	2			2	2

الملحق رقم 02: جدول خاص بالقضايا المسجلة

على مستوى مديرية أمن ولاية عين تموشنت

خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي الى غاية31 جويلية 2022

القضايا المسجلة على مستوى الفرقة من 01 جانفي إلى غاية 31 جويلية من سنة 2022.

الرقم	تكييف القضية المسجلة	ضد مجهول	عدد الأشخاص المتورطين	المتابعة القضائية
01	طفلة من جنسية مالية في حالة خطر	//	//	قدمت أمام نيابة محكمة ع ت أمر بوضعها بمركز الأحداث
02	طفلة في حالة خطر	//	//	أرسل الملف بتاريخ 2022-01-04
03	طفلة في حالة خطر	//	//	قدمت أمام نيابة محكمة ع ت أمر بوضعها بمركز الأحداث
04	الفعل المخل بالحياء على طفل دون 16 سنة من عمره	//	01	صدر ضد المشتكى منه أمر إيداع بتاريخ 2022-02-07
05	الفعل المخل بالحياء على طفلة دون 18سنة من عمره المتبوع بالحمل الغير الشرعي مع الضرب و الجرح العمديان بواسطة سلاح أبيض محظور (بوشية)		01	صدر ضد المشتكى منه أمر إيداع بتاريخ 2022-02-15
06	طفل من جنسية مالية في حالة خطر	//	//	قدم أمام نيابة محكمة ع ت بتاريخ 2022-02-22 الذي أمر بتسليمه لوالده
07	تحريض طفلة على فساد الأخلاق	//	01	ارسل الملف بتاريخ 2022-02-27
08	تعريض طفلة رضيعة للخطر	//	01	تسليم الطفلة لوالدتها بتاريخ 2022-02-28
09	المساس بالحرمة الجنسية على طفلة دون 16سنة	//	01	تقديم الأطراف بتاريخ 2022-03-03 أعيد الملف على شكل تعليمة نيابية
10	إيعاز طفلة دون 16 سنة متبوع بالاغتصاب مع الفعل المخل بالحياء	//	01	صدر ضد المشتكى منه أمر إيداع بتاريخ 2022-03-03
11	حيازة المخدرات (الكيف المعالج) و المؤثرات العقلية (أقراص مهلوسة) لغرض المتاجرة (**مبادرة المصلحة**)	//	01 (طفل متورط)	قدم أمام نيابة محكمة ع ت بتاريخ 2022-03-13 الذي أمر بوضعه بمركز الأحداث
12	الفعل المخل بالحياء على طفلة دون 17سنة المفضي إلى وضع مولود بطريقة غير شرعية	03 أشخاص	//	أعيد الملف على شكل تعليمة نيابية
13	سرقة هاتف نقال المتبوع بالسب و التهديد على قاصر دون 18سنة		01	أرسل الملف

14	إبعاد طفلة دون 18سنة متبوع بالاغتصاب مع الفعل المخل بالحياء بالعنف	//	02	وضعا المعنيين بالأمر تحت **الرقابة قضائية** 2022-03-21
15	شكوى بلغاري نوال بخصوص تحريض طفلة على فساد الأخلاق مع التحرش الجنسي	//	01	أرسل الملف بتاريخ 2022-03-16
16	إبعاد طفلة دون 16 سنة متبوع بالاغتصاب مع تحريضها على فساد الأخلاق	//	01	وضع المعني بالأمر تحت **الرقابة القضائية** بتاريخ 2022-04-19
17	اغتصاب طفلة دون 16سنة المتبوع بحمل غير شرعي.	//	01	أرسل الملف بتاريخ 2022-06-08
18	تعريض حياة طفلة للخطر //تحريض طفلة على فساد الأخلاق	//	01	صدر ضد المشتكى منه **أمر إيداع** بتاريخ 2022-05-15
19	إبعاد طفلة دون 16سنة متبوع بالفعل المخل بالحياء و المساس بالحرمة الجنسية مع تحريضها على فساد الأخلاق		05	أربعة 04 وضعوا تحت **الرقابة القضائية** فيما استفاد واحد **01 من استدعاء مباشر**
20	أعمال العنف العمدية	//	01	أرسل الملف بتاريخ 2022-06-12
21	نشر صور للغير بدون رضا صاحبها مع التهديد بالتشهير	//	02	**طور الانجاز**

الملحق رقم 03: نموذج أمر لبحث إجتماعي خاص بحدث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطيةالديمقراطيةالشعبية

مجلس قضاء عين تموشنت

محكمة عين تموشنت

قاضي الاحداث

رقم القضية : 23/0094

امر لبحث اجتماعي خاص بالحدث

نحن / السيد / .....

قاضي الأحداث بمحكمة عين تموشنت ، مجلس قضاء عين تموشنت

تنفيذا لأحكام المادة 66 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

نندب السيد / مندوب الوسط المفتوح لولاية عين تموشنت

لإجراء بحث اجتماعي على الحدث :

.....المولود في : .....ب .....

ابن .....و .....

و الساكن ب :.....

التهمة :.....

نأمر ببحث اجتماعي من اجل التعرف على البيئة التي يعيش فيها الحدث بالإضافة إلى الظروف الاجتماعية و النفسية مع تقويم سلوكه .

عين تموشنت في : .....

قاضي الاحداث

الملحق رقم 04: نموذج بوضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء : عين تموشنت

محكمة عين تموشنت

مكتب السيدة : نواري فتيحة

قاضي الأحداث

رقم الملف :...../23

أمر بوضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب

نحن.السيدة قاضي الأحداث لدى محكمة عين تموشنت

- بعد الاطلاع على أحكام قانون حماية الطفل

- نظرا للإجراءات الخاصة بالحدث

المدعو(ة) :.....المولود(ة) في.....

ابن: .....و.....الساكن.....

طفل في خطر

- إن الطفل ضحية اعتداء جنسي .

- إن الاعتداء الجنسي من شأنه التأثر على نفسية الطفل مما يستدعي متابعته ومعالجة سلوكاتها وتقويمها.

***** لهذه الأسباب *****

نأمر بوضع الحدث: ..... تحت نظام الإفراج المراقب مؤقتا مع المتابعة المستمرة من قبل مصالحكم لاسيما النفسية مع موافاتنا بتقارير مفصلة دورية وبصفة شهرية (مستعجل جد).

حرر بمكتبنا في :.....

قاضي الأحداث

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا: المراجع

I. المؤلفات

1. العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.

2. بلعليات أمال، قواعد وأليات حماية الطفل في القانون الجزائري 12/15 بين الحماية والعلاج، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، الطبعة2021.

3. بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.

4. عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009.

5. عصام زكرياء عبدالعزيز، حقوق الانسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة،2001.

6. فغول الزهرة، المسؤولية الدولية والاقليمية لحماية حق الطفل في ضوء المتغيرات الدولية بين النظري والتطبيقي، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2020.

7. منيرة عبد الرحمان أل سعود، إيذاء الأطفال، أنواعه وأسبابه وخصائص المتعرضين له، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم المنية، الرياض، 2005.

8. نهلة سعد عبدالعزيز، المسؤولية الجنائية للطفل، دار الفكر والقانون المنصورة، مصر، ط01، 2013.

II. الأطروحات والمذكرات

1. أفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، مذكرة شهادة الماجستير تخصص علوم جنائية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.

2. بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة–، 2011.

3. بوطالب خيرة، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، مذكرة شهادة الماجستير، تخصص قانون، الجزائر، 2014.

4. حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية دراسة مقارنة، أطروحة شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان، 2015.

5. حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه في كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر – بسكرة –، 2016.

6. خدير وليد توفيق، الحماية الجزائية للطفل الضحية في القانون الجزائري، أطروحة شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان–، 2021.

7. عماري فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة شهادة دكتوراه العلوم، جامعة الاخوة منتوري– قسنطينة – ، 2010.

8. عمامرة مباركة، الحماية القانونية للطفل ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري، شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة الحاج لخضر –باتنة، 2018.

9. فوزية هامل، الحماية الجزائية للطفل ضحية جرائم الاختطاف، أطروحة شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2021.

III. المقالات العلمية

1. أقصاصي عبدالقادر، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية، مجلة القانون والمجتمع، المجلد6، ع 2، جامعة أحمد دراية مخبر القانون والمجتمع، الجزائر، 31 ديسمبر2018.

2. أمينة حليلالي، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الدولي والوطني، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد07، العدد02، جامعة يحيى فارس بالمدية(الجزائر)، جوان2021.

3. زهور دقايشية، الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري، جامعة تلمسان، العدد06، جوان 2016.

4. زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

5. سعاد عمير، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 10، كلية الحقوق جامعة تبسة، 2018/05/08.

6. سكماجي هبة فاطمة الزهراء و بولمكاحل أحمد، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في القانون 12/15، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، عدد 49، المجلد ب، جوان 2018.

7. سماتي الطيب، الحماية الاجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد(09) ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

8. سميرة عابد، الضمانات الاجرائية المقررة للطفل في ظل القانون 15-12، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة عنابة، المجلد 10، العدد03، 2019.

9. شيخ نسيمة، التدابير الوقائية لحماية الطفل في حالة خطر" دراسة على ضوء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة الدراسات القانونية(صنف ج)، جامعة يحي فارس بالمدية، المجلد 08، العدد02، جوان 2022.

10. عدنان جمال الدين، الحماية القانونية للطفل الموجود في خطر، حوليات جامعة الجزائر01، جامعة الجزائر01، الجزء الأول، عدد 33، مارس 2019.

11. عديلة كرامش، الايذاء البدني بغرض تأديب الطفل بين الاباحة والتجريم في القانون الجزائري، مجلة اسهامات قانونية، مجلد 02 العدد 01، جامعة جيجل، 2022.

12. عيقون ويسام، حماية الطفل في خطر دراسة تحليلية على ضوء القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 14، العدد01، 2022.

13. فريدة حايد، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد01، جامعة جيجل، أفريل 2022.

14. ليلى ابراهيم العدواني، الحماية الجنائية لحق الطفل في السلامة الجسدية في القانون الجزائري، مجلة المعيار، مجلد25، العدد61، جامعة محمد بوضياف– المسيلة، السنة 2021.

15. نادية بوراس، تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد4، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، ديسمبر 2018.

16. هشام مسعودي، الحماية الجنائية الموضوعية لحق الطفل في الحياة في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد08 العدد 02، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2023.

ثانيا: المصادر

1. القانون رقم 84–11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

2. القانون رقم 11/90 المؤرخ في 1990/04/21، المتضمن قانون علاقات العمل المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 97–03 المؤرخ في 1997/01/11، ج ر03 بتاريخ 1997/01/12.

3. القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 80 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 71 المؤرخة في 2004/11/10، ص 12.

4. القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين معدل الى غاية القانون 18–01 المؤرخ في 30يناير2018،ج ر رقم 12 بتاريخ 2005/02/13.

5. القانون 04/09 المؤرخ في 5 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر 47 المؤرخة في 16–08–2009.

6. القانون رقم: 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر ع 03 بتاريخ 19 جويلية 2015.

7. القانون رقم 19/15 المؤرخ في 30-12-2015، يعدل ويتمم االأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر 71، المؤرخة في 30-12-2015.

8. القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

9. مرسوم رئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 19 ديسمبر1992، المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20، ج ر ع 91، المؤرخة في 1992/12/23.

10. مرسوم رئاسي رقم 299/06 مؤرخ في 02 سبتمبر2006، يتضمن التصديق على البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المعتمد بنيويورك في 25 ماي 2000، ج ر55 بتاريخ 06-09-2006.

11. مرسوم رئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر ع 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

12. مرسوم تشريعي رقم 06/92 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، يتضمن الموافقة مع تصريحات تفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20نوفمبر 1989، ج ر83 بتاريخ 18 نوفمبر 1992.

13. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل بالأمر رقم 47/75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.

14. الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ج ر ع 15 المؤرخة في 22 فبراير 1972.

15. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم

16. الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 15المؤرخة في 2005/02/27، ص 22.

محتويات المذكرة

(الفهرس)

المحتوى	الصفحة
الإهـــــــــداء	أ
شكر وتقدير	ب
قائمة بأهم المختصرات	ج
مقدمة:	1
الفصل الأول: الحماية الجزائية الموضوعية للطفل ضحية بعض الجرائم	7
المبحث الأول: مفهوم الحماية الجزائية للطفل الضحية	8
المطلب الأول: تعريف الحماية الجزائية للطفل	9
الفرع الأول: تعريف الحماية الجزائية لغة وإصطلاحا	9
الفرع الثاني: التعريف العام للحماية الجزائية	10
المطلب الثاني: تعريف الطفل الضحية	11
الفرع الأول: تعريف الطفل الضحية لغة واصطلاحا	11
الفرع الثاني: تعريف الطفل في مختلف التشريعات والعلوم	12
المبحث الثاني: الحماية الجزائية للطفل ضحية التعدي على حياته و سلامته البدنية	16
المطلب الأول: الحماية الجزائية لحق الطفل في الحياة	17
الفرع الأول: القتل العمدي للطفل	18
الفرع الثاني: قتل الطفل حديث العهد بالولادة	20
المطلب الثاني: الحماية الجزائية لحق الطفل في سلامة بدنه	23
الفرع الأول: الحماية الجزائية لحق الطفل في سلامة بدنه داخل الوسط الأسري	23
الفرع الثاني: الحماية الجزائية لحق الطفل في سلامة بدنه خارج الوسط العائلي	30
الفصل الثاني: الحماية الجزائية الإجرائية للطفل الضحية	40
المبحث الأول: الحماية الإجرائية للطفل الضحية قبل وأثناء المحاكمة	40
المطلب الأول: حماية حق الطفل الضحية في تحريك الدعوى العمومية	41
الفرع الأول: حماية حق الطفل الضحية في الشكوى والبلاغ وفي الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.	42
الفرع الثاني: التكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة.	47
المطلب الثاني: الحماية الإجرائية للطفل الضحية في مرحلة التحقيق	50
الفرع الأول: الإجراءات المتخذة لحماية الطفل في خطر	51
الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة لحماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم	63

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للطفل الضحية بعد المحاكمة	67
المطلب الأول: حماية حق الطفل الضحية في التعويض	67
الفرع الأول: مسؤولية الجاني عن تعويض الضرر	67
الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن تعويض الضرر	69
المطلب الثاني: حماية حق الطفل الضحية عند تنفيذ الأحكام القضائية	69
الفرع الأول: تأجيل تنفيذ الأحكام لصالح الطفل الضحية	69
الفرع الثاني: تعجيل تنفيذ الأحكام لصالح الطفل الضحية	70
الخاتمة	73
الملاحق	77
قائمة المصادر والمراجع	79

الملخص :

ان رعاية الطفل وحمايته التزام يقع على الأسرة والمجتمع أولا وهو ما أكدته الاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية، وفي المقابل تضطلع الدولة ممثلة في المشرع بحماية الطفل من كل اعتداء يقع مباشرة عليه أو على حق من حقوقه، مما يلحق به أضرارا بالغة وذلك في اطار التجريم والعقاب.

ونظرا لأهمية هذه الفئة العمرية، يولي المشرع الجزائري عن طريق نظامه الجزائي حماية عن طريق جملة من النصوص القانونية الموضوعية والاجرائية، وكونها غير كافية ومتفرقة في نصوص متناثرة، بين قانون الاجراءات الجزائية، وقانون العقوبات وقانون حماية الطفل، كما أنها تتطلب إدخال تعديلات عليها لتواكب التطورات الحاصلة في جميع المجالات.

ولمواجهة هذا الواقع الاجتماعي، لم يقصر المشرع الجزائري في تجريم جميع أشكال استغلال الأطفال وإساءة معاملتهم منذ ولادتهم وحتى بلوغهم.

ومن خلال هذه الدراسة، تم التعرض لأهم الجرائم التقليدية والمستحدثة المرتكبة ضد الأطفال فضلا عن الأحكام الصادرة بحق مرتكبيها.

Résumé:

La prise en charge et la protection de l'enfant est une obligation qui incombe d'abord à la famille et à la société, ce qui est confirmé par les conventions internationales et les constitutions nationales. En contrepartie, l'État, représenté par le législateur, s'engage à protéger l'enfant de toute atteinte qui se produit directement sur lui ou sur l'un de ses droits, ce qui lui cause un préjudice grave, dans le cadre de la criminalisation et de la sanction.

Compte tenu de l'importance de cette tranche d'âge, le législateur algérien, à travers son système pénal, accorde une protection à travers un certain nombre de textes juridiques de fond et de procédure, et qu'ils sont insuffisants et dispersés dans des textes épars, entre le Code de procédure pénale, le Code pénal Code et la loi sur la protection de l'enfance, et ils doivent également être amendés pour suivre le rythme des développements qui se produisent dans tous les domaines.

Pour faire face à cette réalité sociale, le législateur algérien n'a pas manqué de criminaliser toutes les formes d'exploitation et de maltraitance des enfants de la naissance à l'âge adulte.

A travers cette étude, les crimes traditionnels et modernes les plus importants commis contre les enfants ont été exposés, ainsi que les peines prononcées contre les auteurs